



QCPA

جمعية المحاسبين القانونيين القطرية
Qatar Association of Certified Public Accountants

عالم المحاسبة

مجلة فصلية تصدرها جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

أكتوبر ٢٠١٠

العدد الثاني

الملتقى الثاني للمحاسبين

المحاسبة الحكومية في دول مجلس التعاون الخليجي تحت المجهر



مقترح لتنظيم عمل خبراء المحاسبين بالمحاكم العدلية

الشيخ محمد :

من هموم المهنة توابع قانون ضريبة الدخل



العبيدلي :

هناك قصور في قانون مزاولة المهنة الحالي



راشد همام :

هناك مكاتب وطنية أثبتت وجودها في قطر



عالم المحاسبة

مجلة فصلية تصدرها جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

المحتويات

- ٤ ■ ندوة عن إدارة الأرباح في الشركات المساهمة
- ٦ ■ حوار للأستاذ حسين العبيدلى لعالم المحاسبة
- ٨ ■ مهنة المحاسبة في قطر بين العلم والحقيقة
- ١٢ ■ من هموم المهنة
- ١٣ ■ من المسؤول عن فجوة في التوقعات في المراجعة (الأسباب والحلول)
- ١٥ ■ مقومات فعالية لجنة المراجعة
- ١٦ ■ مهنة الخبير المحاسب ومراقب الحسابات
- ١٨ ■ خصائص جودة عملية التدقيق في الأردن - دراسة ميدانية
- ٢٢ ■ جولة في قانون الضريبة على الدخل رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩
- ٢٤ ■ أخبار الجمعية
- ٢٧ ■ أخبار خليجية



QCPA
جمعية المحاسبين القانونيين القطرية
Qatari Association of Certified Public Accountants

العدد الثاني

هيئة التحرير

الدكتور/ خالد بن ناصر الخاطر
الشيخ/ محمد بن حمد بن عبد الله آل ثاني
الأستاذ/ فالح بن شنان العنزي
الأستاذ/ راشد راشد همام العبد الله
الأستاذة/ ماجدة حسن عبد الله الكواري
الأستاذة/ منى علي آل الشيخ الكواري
الأستاذ/ حازم صلاح محمد

المراسلات

ترسل باسم هيئة تحرير المجلة على العنوان التالي:
برج وزارة الأعمال والتجارة - الدور الحادي عشر

هاتف: ٤٤٩٤٥٥٦١ - ٤٤٩٤٥٥٦٧ +٩٧٤

جوال: ٣٣٢٥٠٧١٣ +٩٧٤

فاكس: ٤٤٩٤٥٥٨٨ +٩٧٤

ص. ب. ٨٩٤١ - الدوحة - قطر

الموقع الإلكتروني: www.qcpa.net

البريد الإلكتروني: info@qcpa.net

الآراء الواردة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر
المجلة بل تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

تصميم وإخراج فني

أحمد عز الدين محمود

أحمد محمد حنفي

كلمة العدد

- تواصل الجمعية مسيرتها نحو نشر الوعي المحاسبي في الدولة و الاسهام في تطوير المهنة في الدولة والارتقاء بها؛ حيث تنظم بالتعاون مع الجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر، الملتقى الثاني للمحاسبين بعنوان: «المحاسبة الحكومية في دول مجلس التعاون». ويهدف هذا الملتقى، بشكل خاص، إلى نشر الوعي المحاسبي الحكومي، ودراسة الوضع الحالي للنظام المحاسبي الحكومي وإبراز نقاط القوة وأوجه القصور فيه. ومن المأمول أن يتوصل المشاركون إلى توصيات واقتراحات جادة تساعد الجهات المعنية بالدولة للقيام بدورها في تطوير النظام المحاسبي الحكومي ليواكب التطورات والأحداث التي طرأت في مختلف المجالات في الدولة، وتوفير المعلومات والبيانات المالية الملائمة لمساعدة المسؤولين على اتخاذ القرارات المناسبة.

- أقترح على وزارة التجارة والأعمال أن تتولى إعداد وتقديم مشروع القانون الجديد لمزاولة المهنة في الدولة التي قدمته اللجنة المشتركة من الوزارة وجمعية المحاسبين؛ حيث تم عرض المشروع على المختصين وأساتذة المحاسبة والقانون والمحاسبين القانونيين الممارسين للمهنة. وأعتقد أن هذا المشروع قد عالج الكثير من القصور في القانون الحالي.

- لقد كنت أتمنى من وزارة الشؤون الاجتماعية تبني مقترح الجمعية بشأن انضمام المحاسبين غير القطريين والمهتمين بالمهنة كأعضاء منتسبين لها، كما هو معمول به في أغلب الجمعيات والهيئات المحاسبية، للاستفادة من خبراتهم في أنشطة الجمعية وخاصة أنه تمت مناقشة الموضوع مع إدارة الجمعيات بالوزارة وكان هناك ترحيب بهذا المقترح، علماً بأن أصحاب هذه العضوية يشاركون فقط في أنشطة وفعاليات الجمعية ولا يحق لهم التصويت في اجتماع الجمعية ولا المشاركة في انتخابات مجلس الإدارة.

- الجمعية كذلك بصدد تقديم مقترح لسعادة رئيس المجلس الأعلى للقضاء بشأن تنظيم عمل خبراء المحاسبين بالمحاكم العدلية؛ حيث اتضح لنا أن هناك كثيراً من الملاحظات على الوضع الحالي لهؤلاء الخبراء. والمقترح يعتمد بشكل واضح على تفعيل شروط قيد الخبراء المحاسبين والصادر بقرار رئيس المحاكم العدلية لسنة ٢٠٠٢ وإجراء بعض التعديلات على هذه الشروط بما يتناسب مع التطورات التي تشهدها مهنة المحاسبة.

- في حضور متميز من المهتمين بالمهنة، كرمت الجمعية المتميزين من خريجي هذه السنة الحاصلين على درجة البكالوريوس بالمحاسبة تقديراً لهم وتحفيزاً لهم على مواصلة تميزهم في مجال العمل، وكان الجميع سعداء بهذه المناسبة وإن شاء الله يكون لهم دور كبير في رفع شأن هذه المهنة في الدولة، وتستمر الجمعية في تنظيم هذا الاحتفال سنوياً.

الدكتور/ خالد بن ناصر الخاطر



جمعية المحاسبين تنظم ندوة عن إدارة الأرباح في الشركات المساهمة د. عبد العاطي: «الشركات المساهمة التي تلتزم بتطبيق قواعد حوكمة الشركة أقل ممارسة لإدارة الأرباح»



خلال إختيار السياسات المحاسبية أو التلاعب في الحسابات. كما تمت الإشارة أيضا إلى أن الأثر المباشر للتلاعب في الحسابات يتمثل في إحداث تغيير في الأداء الاقتصادي للشركة والذي يمكن قياسه من خلال عنصرين هما، ربحية السهم، ومعدل الدينون إلي حقوق الملكية.

وفي المحور الرابع تمت مناقشة الدوافع التي تؤدي بإدارة الشركات المساهمة إلى ممارسة إدارة الأرباح والتي يتمثل أهمها في تلك الدوافع المرتبطة بالعروض العامة حيث تسعى الإدارة من خلال هذه العروض إلى إعطاء صورة غير حقيقية عن الوضع المالي للشركة بهدف الحصول على أفضل تقييم لأسهمها، والدوافع التعاقدية حيث ترتبط هذه الدوافع لإدارة الأرباح بالأرقام المحاسبية التي تحتويها عقود الشركة، وأن هذه العقود نوعان يتمثل الأول منها في عقود داخلية والتي تكون بين الشركة ممثلة في ملاكها وحملة أسهمها وبين الإدارة التنفيذية، أما

أو للتأثير على النتائج التعاقدية التي تعتمد على الأرقام المحاسبية التي يتم التقرير عنها في القوائم المالية أو بهدف تمهيد وتوازن الأرباح.

وتناول المحور الثاني مقومات إدارة الأرباح، وقد تمت الإشارة إلى أن هذه المقومات تتمثل في مقومين رئيسيين، حيث تتيح هذه المبادئ للإدارة فرصة الإختيار بين GAAP الأول منها في طبيعة المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً أكثر من بديل لمعالجة نفس المعاملات أو الأحداث الاقتصادية والقيام بالعديد من التقديرات، وكذا طبيعة الإستحقاق، بينما تمثل المقوم الثاني لإدارة الأرباح في موقع الإدارة في الشركة وطبيعة دوافع الإختيار المحاسبي بشكل عام.

أما المحور الثالث فقد تناول طرق ممارسة إدارة الأرباح ومن خلال مناقشة هذا المحور تمت الإشارة إلى أن ممارسة إدارة الأرباح يمكن أن تتم من

نظمت جمعية المحاسبين القانونيين القطرية بالتعاون مع الجمعية العلمية للمحاسبة - جامعة قطر ندوة علمية بعنوان «إدارة الأرباح وممارستها في الشركات المساهمة» حاضر فيها الأستاذ الدكتور عبد العاطي عبد المنصف أستاذ المحاسبة - جامعة القاهرة وذلك بغرفة تجارة وصناعة قطر برعاية مكتب ارنست ويانغ للمحاسبة. حضر الندوة الدكتور خالد بن ناصر الخاطر رئيس مجلس إدارة الجمعية والدكتور رجب الاسماعيل رئيس الجمعية العلمية للمحاسبة - جامعة قطر والاستاذ اكرم ميخائيل المدير الشريك بمؤسسة إرنست ويانغ.

واستعرض د. عبد العاطي خلال المحاضرة سبعة محاور رئيسية تناول المحور الأول مفهوم إدارة الأرباح وأهداف إدارة الشركات المساهمة من وراء ممارسة إدارة الأرباح حيث أوضحت مناقشة هذا المحور أن هذه الأهداف تتمثل إما في تضليل أصحاب المصالح حول الأداء الاقتصادي للشركة،

أو التهاون في استخدامه مما يؤدي إلى تعظيم أرباح الشركة بصورة غير حقيقية، وأخيرا سوء استخدام مبدأ الأهمية النسبية.

أما المحور السابع والأخير فقد تناول وسائل إكتشاف إدارة الأرباح، حيث تمت الإشارة إلى أهم هذه الوسائل والتي تتمثل في عدم الإتساق بين التدفقات النقدية والإيرادات حيث يعد ذلك من أكثر الأمور وضوحا والذي يشير إلى أن الشركة تقوم بممارسة إدارة الأرباح، كما يمثل عدم الإتساق بين أرصدة المدينين ورقم الإيرادات مؤشرا اخر على أن الشركة تطبق ممارسات محاسبية للتأثير على رقم الربح وأيضا عدم الإتساق بين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وحسابات المدينين يعد دليلا على ممارسة الشركة لإدارة الأرباح. وكذلك إتفاق رقم الربح المحاسبي الذي تضمنه القوائم المالية تماما مع تنبؤات المحللين الماليين للأرباح. إلى جانب بعض الوسائل الأخرى التي تساعد في إكتشاف ممارسة الإدارة لإدارة الأرباح وغيرها من الوسائل الأخرى.

وأكد د. عبد العاطي أن الشركات المساهمة التي تلتزم بتطبيق قواعد وآليات حوكمة الشركة تعد أقل ممارسة لإدارة الأرباح من تلك الشركات التي لا تلتزم بتطبيق تلك القواعد والآليات.



وذلك من خلال تمهيد الصفقات أو المعاملات التي تجريها الشركة، أو يكون تمهيدا مصطنعا وهو ما يطلق عليه " بالتمهيد المحاسبي للربح " إلى جانب هذا الشكل من أشكال إدارة الأرباح توجد أشكال أخرى مثل احتياطات الحماية حيث يتم احتجاز جزء من الأرباح في السنوات الجيدة والتي تكون فيها الأرباح مرتفعة بهدف استخدام هذه الاحتياطات في زيادة الأرباح في السنوات الرديئة والتي تكون فيها الأرباح المحققة منخفضة، أو استخدام مبدأ التحفظ المحاسبي بشكل مفرط مما يؤدي إلى تخفيض ربحية الشركة مما يجب أن تكون عليه وبالتالي تخفيض قيمة الشركة أو عدم استخدام هذا المبدأ

النوع الثاني من العقود فيتمثل في العقود الخارجية وهي تلك التي تكون بين الشركة والأطراف الخارجية مثل عقود الدين أو القروض.

كما أن هناك دوافع أخرى لإدارة الأرباح مثل تلك التي ترتبط بتنبؤات الأرباح التي تقدم من قبل المحللين الماليين، إلى جانب الدوافع المرتبطة بحق اختيار الأسهم حيث يتمثل جزء من أجور الإدارة التنفيذية في تلك الأجر المرتبطة بالملكية، وهي غالبا ما تقدم في صورة أسهم مقيمة أو منح حق الاختيار وتكون تابعة لأداء الأسهم، هذا فضلا عن دوافع إدارة الأرباح المرتبطة بتقليل الدخل الخاضع للضريبة. وتناول المحور الخامس أساليب إدارة الأرباح وفيه تمت مناقشة الأساليب التي تستخدمها الإدارة في ممارسة إدارة الأرباح حيث أوضحت المناقشة أن هذه الأساليب تتنوع بين القرارات التي تعتمد بشكل كامل على المرونة التي تحددها المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً وأساس الاستحقاق والممارسات التي تذهب إلى ما بعد تلك المبادئ، والتي يمكن أن تتحول إلى إدارة الأرباح السلبية والسببية وبالتالي تصبح أساسا للغش.

أما المحور السادس فقد تناول أشكال إدارة الأرباح والتي يتمثل أهمها في تمهيد الربح، حيث تهدف الإدارة من وراء ذلك إلى تحقيق استقرار في أرقام الأرباح من فترة لأخرى، وأن هذا التمهيد للربح يأخذ أحد شكلين فإما أن يكون تمهيدا حقيقيا للربح





في حوار للأستاذ حسين العبيدلى لعالم المحاسبة

● وماذا عن وضع مكاتب المحاسبة القطرية من حيث التحديات والمشاكل التي تواجهها؟

● وضع مكاتب التدقيق القطرية لديها نفس التحديات التي واجهتها مكاتب التدقيق في الدول المجاورة ويمكنها الاستفادة من هذه التجارب وهذا يوفر الوقت والجهد وعليها اعداد خطة عمل تتضمن تحديث ادلة التدقيق وتوظيف الكفاءات المؤهلة لعمل الاضافات المطلوبة وهذه الخطة ستساعدنا في المستقبل القريب لمنافسة المكاتب العالمية.

● ماهو الدور المنتظر من مكاتب المحاسبة خلال الفترة القادمة وهل مكاتب المحاسبة في الوقت الحالي تقوم بدورها كما ينبغي؟

● خلال الازمة المالية اتضح ان هناك خلل في اسلوب بعض شركات التدقيق في عملها وهناك شركات وافراد اصابهم الضرر من ذلك ومكاتب التدقيق يمكنها لعب دور اكبر في حالة تطوير الانظمة واللوائح المالية للشركات التي تقوم بتدقيقها واقتراح اساليب التطوير بما يكفل الحفاظ على اصولها من الضياع واقرار بمبدأ تضارب المصالح ولا يمنع بالمشاركة في اختيار الكفاءات للعمل لدى هذه الشركات من باب الولاء لهذه الشركات وسببا لتقدمها وتطورها.

● ما الدور الذي تقوم به جمعية المحاسبين القانونيين في دولة قطر من أجل تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة؟

● على الرغم من قصر مدة تأسيسها الا انها قامت مشكورة ممثلة في رئيس مجلس ادارتها واعضاء المجلس بدور كبير ويمكنها ان تلعب دورا اكبر في المستقبل وعلى سبيل المثال لا الحصر عقد دورات تأهيلية متخصصة تساهم في التطورات الاقتصادية في العالم والدفاع عن مصالح اعضائها لدى الجهات ذات العلاقة وتشجيع التوجه الى اندماج الشركات الصغيرة والسعي لمشاركة المحاسبين القطريين لمكاتب التدقيق العالمية اسوة بالدول المجاورة وتفعيل دور لجنة الرقابة النوعية على مكاتب التدقيق والسعي الى فرض نسبة التوطين لدى مكاتب التدقيق اسوة بالشركات المساهمة والتسيق

حوار - أيمن صقر

■ هناك قصور في القانون رقم

٢٠ لسنة ٢٠٠٤

■ الشركات المساهمة لاشك لديها الكفاءات المؤهلة للعمل بمهنة المحاسبة.

■ يجب على المكاتب الوطنية وضع خطة عمل لتحديث ادلة التدقيق وتوظيف الكفاءات المؤهلة.

■ الازمة المالية العالمية اظهرت وجود خلل في اسلوب بعض شركات التدقيق.

■ جمعية المحاسبين قامت بدور كبير في تطوير المهنة.

■ يمكن الاستفادة من التجارب المتراكمة لجمعيات المحاسبة بدول مجلس التعاون.

■ مهنة المحاسبة واعدت نظرا للتطور الاقتصادي الذي تشهده قطر.

■ مستقبل المكاتب الوطنية واعد ومبشر.

● وضع مهنة المحاسبة والتدقيق في قطر يتفاوت بشكل عام من مكتب واخر، والمكاتب التي تقوم بتدقيق شركات كبيرة من قطاع النفط والغاز والبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والشركات المساهمة لاشك لديها الكفاءات المؤهلة للعمل بمهنة المحاسبة والتدقيق، وهذا لا يمنع كفاءات مؤهلة أخرى تعمل مع شركات التدقيق المتوسطة والصغيرة وهذا يعتمد على المؤهلات ونوعية الخبرة التي اكتسبها من احدى بيوت الخبرة المعروفة.

أكد الأستاذ حسين العبيدلى مدير شركة الفا للمحاسبة والتدريب والاستشارات الادارية والمالية وجود قصور في القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بمهنة المحاسبة في دولة قطر.. رافضا فكرة إقرار جدول خاص للمكاتب الاجنبية وهذا غير معمول به في أية دولة من دول العالم فجميع المكاتب المحلية تقوم بالاندماج مع هذه المكاتب وإعطاء الفرصة للشباب القطري للمشاركة في هذه المكاتب وهناك كفاءات قطرية لديها المؤهلات والخبرات المتميزة ويمكنها الدخول في شراكات مع هذه المكاتب.

وأضاف في حوار خاص لمجلة عالم المحاسبة ان جمعية المحاسبين القانونيين تقوم بدور كبير في تطوير المهنة وهناك أعضاء من لجنة قيد المحاسبين القانونيين شاركوا مع الجمعية في المقترح واعتقد أنهم ابدوا ملاحظاتهم فيما يتعلق بالقصور الموجود في القانون الحالي.

وقال إن مستقبل المكاتب الوطنية واعد ومبشر ويتطلب الامر التركيز والاهتمام بتطوير مكاتبتهم من جميع النواحي وتدعيم المكاتب بالعناصر البشرية المؤهلة ويمكن لجمعية المحاسبين القطرية لعب دور كبير في هذا المجال .. وفيما يلي نص الحوار..

● في البداية حدثنا عن بدايات مهنة المحاسبة في دولة قطر؟

● مهنة المحاسبة والتدقيق بدأت منذ فترة طويلة وتحديدا بدولة قطر مع بداية مهنة الغوص والسفر الى البلدان المختلفة لممارسة التجارة بواسطة السفن الشراعية بحيث تتم عملية تمويل رحلة الغوص او التجارة وما يصاحب ذلك من تأمين القروض للبحارة والغواصين وتسجيل المصاريف والايرادات المتمثلة في بيع اللؤلؤ والتعامل مع تجاره «الطواشين» وغير ذلك من الامور المحاسبية الاخرى ولكن مهنة التدقيق بدأت مع اكتشاف النفط في البلاد ودخول الشركات النفطية والشركات الاخرى التي تقدم خدماتها للشركات النفطية والشركات على اختلاف انواعها من بناء البنية التحتية وخلافه منذ عام ١٩٤٠ من القرن الماضي وعلى أثرها دخلت شركات التدقيق العالمية الى البلاد بحيث أصبح احد موظفي هذه الشركات مديرا لديوان المحاسبة منذ انشائه.

● ما رأيكم في وضع مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة قطر بشكل عام وهل السوق يتوفر فيه الكفاءات المؤهلة للعمل بالمهنة؟

مع المجلس الاعلى للقضاء فيما يتعلق بتقديم خدمات الخبرة المحاسبية.

● **ما رأيكم في قانون تنظيم مهنة مراقبي الحسابات رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٤ خصوصا مع القصور الواضح في هذا القانون وأثره على تطوير المهنة؟**

● لقد صدر القانون بعد مرور ٣٠ عاما على اصدار القانون السابق وكان من المفروض اشتراك ممارسي المهنة ضمن اللجنة او الاشخاص الذين صاغوا القانون لاخذ رأيهم بصفة استشارية لتفادي اية ثغرات تعوق تطبيق القانون أو ادرج القانون قبل تطبيقه على الموقع الالكتروني للوزارة او جمعية المحاسبين للتشاور او مستخدمى القوائم المالية مثل رجال الاعمال ومصرف قطر المركزى ووزارة المالية والاقتصاد «إدارة ضريبة الدخل»، وبالتالي هناك قصور فى القانون وهو اقرار جدول خاص للمكاتب الاجنبية وهذا غير موجود فى أية دولة من دول العالم فجميع المكاتب المحلية تقوم بالاندماج مع هذه المكاتب واعطاء الفرصة للشباب القطرى للمشاركة فى هذه المكاتب وهناك كفاءات قطرية لديها المؤهلات والخبرات المتميزة ويمكنها الدخول فى شراكات مع هذه المكاتب.

● **قدمت جمعية المحاسبين القانونيين القطرية مقترح لتعديل قانون تنظيم مهنة مراقبي الحسابات من أجل تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة فما رأيكم فى هذا المقترح؟**

● كما سبق وذكرت ان الجمعية تقوم بدور كبير فى تطوير المهنة وهناك اعضاء من لجنة قيد المحاسبين القانونيين شاركوا مع الجمعية فى المقترح واعتقد انهم ابدوا ملاحظاتهم فيما يتعلق بالقصور الموجود فى القانون الحالى.

● **هل تقوم هيئات وجمعيات المحاسبة والمراجعة فى دول مجلس التعاون بالتنسيق والتعاون فيما بينها لتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة فى دولة قطر؟**

● أعتقد أن هذا السؤال يمكن توجيهه لجمعية المحاسبين القطرية ولكن من وجهة نظرى الشخصية يجب ان يكون التعاون فيما بين الجمعية القطرية وجمعيات دول مجلس التعاون الخليجي والاستفادة من التجارب المتراكمة لهذه



سواء قيد جديد او تجديد او تعديل اوضاع وتقديم مقترحات للمسؤولين لتطوير المهنة وتشجيع الشباب للانخراط فى المهنة.

● **ما هو مستقبل المكاتب الوطنية فى دولة قطر؟**

● مستقبل المكاتب الوطنية واعد ومبشر ويتطلب الامر التركيز والاهتمام بتطوير مكاتبتهم من جميع النواحي وتدعيم المكاتب بالعناصر البشرية المؤهلة ويمكن لجمعية المحاسبين القطرية لعب دور كبير فى هذا المجال.

والاستاذ حسين العبيدى هو محاسب قانونى وعضو لجنة قيد المحاسبين وعضو لجنة التعليم والتدريب المستمر بهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي وخبير محاسبى ومحكم لدى المحاكم القطرية.

بدأ عمله قى قطر للبترو ل لمدة ١٦ عاما تدرج فى المناصب وعمل مديرا بمكتب ارنست ويونج العالمية وقام بتأسيس مكتب لممارسة اعمال المحاسبة والتدريب والاستشارات الادارية والمالية عام ١٩٨٧



الجمعيات والهيئات، حيث قدمت تلك الجمعيات مشاريع تطوير مختلفة يمكن الاستفادة منها منعا للازدواجية.

● **أسباب عزوف المحاسبين القطريين عن مزاوله المهنة؟**

● لا يوجد عزوف وهناك مكاتب قطرية عديدة وعلى المحاسبين القطريين التركيز على المهنة لانها مهنة واعدة نظرا للتطور الاقتصادى الذى تشهده قطر وسوف تشهده فى السنوات المقبلة والخدمات المهنية مطلوبة فى كل الاحوال.

● **مدى التزام المكاتب بتطبيق معايير المحاسبة الدولية؟**

● ان تطبيق المعايير الدولية اصبح أمرا ملحا ومهما للشركات المحلية ومتعددة الجنسيات فى ظل غياب المعايير المحلية.

● **بصفتكم احدا اعضاء لجنة قبول المحاسبين فى دولة قطر هل تقوم اللجنة بدورها والدور المنتظر منها فى تطوير المهنة؟**

● ان لجنة قبول المحاسبين مشكلة من جهات متعددة لها علاقة بمهنة المحاسبة والتدقيق وتستمد صلاحياتها من خلال تطبيق القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ واعضائها يشهد لهم بالكفاءة والخبرة وقد قامت اللجنة باعداد لائحة داخلية تنظم اعمال اللجنة وقامت باعداد اللائحة التنفيذية وتم النظر فى العديد من طلبات القيد



مهنة المحاسبة في قطر بين الحلم والحقيقة

سيطرة المكاتب العالمية على المهنة من أكبر المشاكل التي تواجه المكاتب الوطنية

أيمن صقر

وحول المنافسة والعلاقة بين المكاتب العالمية قال انه بما إن جمعية المحاسبين القانونيين القطرية أوصت بتعديل بعض أحكام القانون والذي يعمل على جذب القطريين للتفرغ بالعمل بمهنة المحاسبة في قطر والالتزام بقوانينها وتبين إن هناك مكاتب قطرية وطنية ممتازة أثبتت وجودها وفرضت على المستوى المحاسبي في الدولة وبما إن هناك قانون قد أوصت به وزارة الأعمال والتجارة سابقا يجيز عمل المكاتب العالمية بالعمل بالدولة في التدقيق حيث يفترض إن يكون هناك شراكة بين المكاتب العالمية والمكاتب المحلية بالدولة أسوة بالدول الخليجية التي منعت عمل المكاتب العالمية العمل لوحدها دون الشريك المحلي المزاوول لمهنة المحاسبة، وليس لغير المزاوول، لذا نطالب من الوزارة إلغاء نص المادة التي تجيز إنشاء شراكة مع قطري من غير المحاسب القانوني. وهذا القانون الذي يجيز عمل المكاتب العالمية دون الشريك القطري المزاوول للمهنة يعمل على عدم جذب المحاسب القطري في العمل في مهنته الذي سعى من اجلها والمحافظة عليها.

وحول دعم وزارة الأعمال للمكاتب المحاسبية قال الاستاذ راشد همام ان وزارة الأعمال لم تقصر في توفير بعض المتطلبات التي يجب إن توفرها للمحاسب، ولذا نطالب من الوزارة الزيادة في توفير مقر للمحاسب ودعمه ماديا ومعنويا ومساعدته من خلال جمعية المحاسبين القانونيين القطريين على إثبات جودة في هذه المهنة.

ويتضح إن المكاتب العالمية مقصدها إبراز الاسم التجاري لها فقط ولكن في الأول والأخير الربحية وليس تطوير المهنة بما إنهم لهم فترة طويلة لوجودهم في قطر ولم نرى منهم إي تطوير لمهنة المحاسبة وكذلك قام بعض الأشخاص بالعمل لديها في تأدية وظيفة محدده لها في التدقيق ولكن هذا من الناحية العملية خطرة على مهنة المحاسبة وعدم إخفاء أسرار مهنة المحاسبة والمفروض والأساس من المكاتب العالمية تعيين محاسب قانوني خاص لها وليس استئجار.

وحول اسباب عزوف المحاسبين القطريين عن العمل في مكاتب المحاسبة قال ان هناك تخوفا من بعض الجهات الحكومية وبعض المنشآت التجارية من الاعتماد على الكفاءة القطرية في التدقيق على حساباتهم وعدم تشجيع هذه المكاتب لهم كما انه

وحول دعم وزارة التجارة للمكاتب الوطنية في قطر قال ان الدعم الفعلي بدأ منذ عام ٢٠٠٨ مع اشهار أول جمعية للمحاسبين القطريين والتي يرأسها الدكتور خالد الخاطر تلك الجمعية التي ساهمت بشكل كبير في الارتقاء بمستوى المهنة في قطر.

وحول اسباب عزوف القطريين عن العمل بمهنة المحاسبة ارجع الاستاذ احمد سليمان هذا السبب الى عدم وجود حافز لدى الشباب القطر للعمل في هذا المجال بالإضافة الى عدم وجود عائد مادي يضاهي الوقت والجهد المبذول في هذا المجال لذلك فان الجميع يتجه إلى الشركات والمؤسسات التي تدعم المواطنين ماديا ومعنويا.

وقال ان وجود جمعية المحاسبين القانونيين القطرية ساهمت في ايجاد حركة حتى ولو كانت بطيئة في الدعوة الى العمل في مكاتب المحاسبة والاستفادة من الخبرات الموجودة في تلك المكاتب.

ودعا الاستاذ احمد سليمان بصفته عضوا في الهيئة الخليجية الى ضرورة ايجاد تعاون بين الهيئة والجمعية ووزارة الاقتصاد لدعم مهنة المحاسبة في قطر.



راشد العبد الله:

هناك مكاتب وطنية ممتازة أثبتت وجودها في قطر

ويقول الاستاذ راشد همام العبدالله مدير مكتب الهمام للمحاسبة عن وضع المكاتب الوطنية والمشاكل التي تواجهها بانها تقتصر على تخوف بعض أصحاب المنشآت التجارية والوطنية والحكومية وعزوفها عن تكليف المحاسب القطري وقد يكون ذلك من أسباب تخوفها من عدم كفاءه المحاسب القطري وهذا الافتراض غير صحيح حيث يبين إن هناك فئات كبيرة من المواطنين القطريين أصحاب مكاتب التدقيق مزاوولين مهنة المحاسبة لم يتم إعطائهم رخصة المزاوولة إلا بعد الحلف باليمين بالمحافظة على أسرار المهنة وعدم إفشاء عن إي شي يخص عملة في التدقيق لان هناك قانون يجب الالتزام بأحكام القانون وهناك جهة خاصة تقوم بمحاسبة أي شخص يخالف هذا القانون.

تواجه مهنة المحاسبة في قطر والتي تعتبر صمام أمان للاقتصاد الوطني العديد المشاكل وعلى رأس تلك المشاكل قلة الممارسين القطريين لتلك المهنة بالإضافة الى القصور في قانون مزاوولة المهنة وأيضا سيطرة شبه كاملة للمكاتب العالمية وعدم وجود هيئة تتولى تنظيم المهنة وترعى شؤونها،

ووفق احصائيات وزارة التجارة فان أن عدد مكاتب المحاسبة في دولة قطر يبلغ حوالى ٣٩ مكتب محاسبة مسجلة في وزارة التجارة والأعمال منها ٢٧ مكتب محاسبة محليا ولكن على الرغم من هذا العدد إلا أن تلك المكاتب تقوم بدور محدود لا يتعدى العمل كخبراء في المحاكم العدلية أو تدقيق بعض الشركات الصغيرة.

كما أن القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراجعة الحسابات في قطر اشترط للقيود في سجل المحاسبين القانونيين أن يكون متفرغا لممارسة المهنة ومع ذلك يجوز للمحاسب القانوني القيام بالأعمال التي لا تتعارض مع قواعد وسلوك وأداب المهنة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وكانت لعالم المحاسبة لقاءات مع العديد من المسؤولين عن مكاتب المحاسبة في قطر للتعرف على اهم المشاكل التي تواجه تلك المكاتب والمنافسة في ظل وجود المكاتب العالمية ودعم وزارة التجارة لمكاتب المحاسبة في قطر واسباب عزوف القطريين عن العمل في هذا القطاع.



احمد سليمان:

العائد المادي والمعنوي وراء عزوف القطريين عن العمل في المهنة

ويقول الاستاذ احمد سليمان مدير مكتب احمد سليمان السيد للتدقيق والمحاسبة ان التركيز في قطر على المكاتب العالمية فقط وليس الوطنية.. مشيرا الى أن جميع الشركات والهيئات تتجه الى المكاتب العالمية.

وأضاف ان الدعم الذي تقدمه الدولة للمكاتب الوطنية يكاد يكون معدوم لذلك فانه لا توجد منافسة بين المكاتب الوطنية والمكاتب العالمية لان الجميع يتجه الى المكاتب العالمية الا انه أشار الى وجود بعض المكاتب الوطنية التي تحاول جاهدة لدخول سوق المنافسة مع المكاتب العالمية.

وأشار الى ان من بين المشاكل ايضا تأثر مكاتب المحاسبة بالوضع الاقتصادي العام في الدولة فاذا حدث ركود في السوق فإن ذلك ينعكس بلا شك على الاتعاب التي يمكن تحصيلها وكذلك على عدد الشركات المتاحة في السوق.

وقال انه على الرغم من المشاكل المذكورة يمكن لمكاتب المحاسبة الوطنية الجادة التي يبذل اصحابها الجهد والوقت لتطوير مكاتبهم ان يحصلوا على حصة مناسبة في السوق وأن يطوروا المهنة في قطر.

وحول أوجه المنافسة بين المكاتب الوطنية والمكاتب العالمية العاملة في قطر وهل هناك علاقة بين الجانبين قال تسيطر المكاتب العالمية الاربعة الكبرى على معظم الاعمال الخاصة بفروع الشركات الدولية العاملة في قطر وكذلك على معظم الشركات المدرجة في سوق الدوحة للاوراق المالية ومعظم الشركات الكبرى الاخرى وهذه السيطرة لا تعطي الفرصة للمكاتب الوطنية لاكتساب خبرة التعامل مع مثل هذه الشركات، وتطوير مستواها المهني.

وحول دعم وزارة التجارة للمكاتب الوطنية قال، لا أعتقد انه يوجد في اي بلد من البلاد المجاورة أو في الدول المتقدمة اي دعم مباشر من وزارات التجارة في تلك الدول لمكاتب المحاسبة، حيث يجب ان تكون مكاتب المحاسبة مستقلة عن أي دعم حكومي، وتعتبر الاستقلالية بصفة عامة من اهم أركان مهنة تدقيق الحسابات.

ولكن في بعض الدول تلزم التعليمات الحكومية أو تعليمات البنك المركزي أو هيئة سوق المال، بوجود مكتبين مجتمعين من مراقبي الحسابات لاعتماد القوائم المالية للشركات المساهمة الكبرى والبنوك وفي تلك الحالة يتم تعيين مكتب عالمي من المكاتب الكبرى بالإضافة الى مكتب وطني محلي وذلك حتي تكتسب المكاتب الوطنية بعض الخبرات من الاحتكاك مع المكاتب الدولية وهذا يعتبر دعم غير مباشر للمكاتب الوطنية من حيث العائد المادي والخبرة العالمية.

وحول اسباب عزوف الشباب القطري عن العمل في هذا القطاع الهام أرجع السبب الى انخفاض العائد المادي حيث يتطلب نجاح مكتب المحاسبة الكثير من العمل والجهد والصبر حتي يكون للمكتب قاعدة جيدة من العملاء وبعد ذلك يمكن لصاحب المكتب ان يستفيد مادياً ولكن في كثير من الاحيان لا يستطيع بعض الشباب القطري الصبر وينجذب للوظائف في المؤسسات الحكومية او الشركات المساهمة الكبرى للحصول على عائد مادي ثابت ومضمون.

وأعرب الاستاذ ناصر الدوسري عن اعتقاده بان مهنة المحاسبة في قطر من المهن الواعدة لذلك يجب على الجميع العمل على ادماج الشباب القطري للعمل في هذا المجال لما له من دور اساسي في اظهار قوة الاقتصاد الوطني بصورة تقوم على اسس وضوابط مهنية.

وطالب الاستاذ ناصر الدوسري مكاتب المحاسبة بتطوير انظمتها للحصول على حصة اكبر من السوق، منوها هنا بالمكاتب المحاسبية في السعودية التي تستحوذ على نسبة كبيرة من السوق اكبر من المكاتب العالمية العاملة في المملكة.

واكد على ضرورة قياس تلك المكاتب بمواكبة التطورات الحاصلة وسوق المهنة والحرص على استقطاب الشباب القطري ومنافسة الشركات الكبرى واخذ حصة اكبر من سوق العمل وهذا جزء من التطوير.



أحمد توفيق:

يجب أن تكون مكاتب المحاسبة مستقلة عن اي دعم حكومي

ويقول أحمد توفيق شريك بمكتب التوفيق للمحاسبة إن مكاتب المحاسبة الوطنية تساهم مساهمة فعالة في تقدم الاقتصاد الوطني، ووجودها في السوق ورفع مستواها المهني يساهم في الرقابة على موجودات وممتلكات الشركات ويصنف خاصة للشركات والمؤسسات المتوسطة ورأى ان المشاكل التي تواجه مكاتب المحاسبة الوطنية تتمثل في عدم تفرغ بعض اصحاب المكاتب المحلية للعمل أو عدم اعطاء المكتب الوقت اللازم، وانخفاض عدد القطريين الممارسين لمهنة المحاسبة، كما ان بعض المكاتب المحلية لا توظف الكفاءات المحاسبية التي تملك الخبرة المناسبة في التدقيق والمحاسبة مما ينعكس سلباً على جودة الخدمات المهنية التي تقدمها تلك المكاتب والمنافسة الغير صحية في تخفيض الاتعاب، وبالتالي عدم التمكن من تقديم خدمة مهنية مناسبة للعمل، حيث ان تخفيض الاتعاب عن حد معين لن يمكن المكتب من تعيين كوادر تتمتع بكفاءات مهنية مناسبة وللأسف هناك بعض الشركات تختار المدقق على اساس اقل سعر مقدم بصرف النظر عن خبرة هذه المكاتب وسيطرة المكاتب العالمية على معظم الشركات الكبرى وعدم تفهم بعض التجار لأهمية وطبيعة دور مدقق الحسابات وبالتالي عدم تقدير الجهد الذي يبذله مدقق الحسابات التقدير المادي المناسب والتكلفة المرتفعة لتدريب الموظفين وعدم وجود جهة تقدم التدريب المهني المناسب لموظفي المكاتب الوطنية بأسعار مناسبة.

لا يوجد تشجيع معنوي ومادي من وزارة الأعمال لان هناك تقصير من الوزارة للجهة المعنية وهي جمعية المحاسبين الجبهة التي ينتمي لها المحاسب القانوني.



ناصر الدوسري:

لا توجد قوانين أو تشريعات تنظم العمل في مجال المحاسبة

ويقول الاستاذ ناصر الدوسري محاسب قانوني ومدير إدارة الخدمات بهيئة متاحف قطر ان من اهم المشاكل التي تواجه مهنة المحاسبة في قطر عدم وجود قوانين وتشريعات تنظم العمل في هذا المجال بشكل صحيح نحو تحقيق المبادئ الاساسية التي تعمل مهنة المحاسبة على تحقيقها.

وحول المنافسة بين المكاتب الوطنية والمكاتب العالمية في قطر قال ان المكاتب العالمية تستحوذ على ٩٠٪ من السوق وهذا يدل على عدم وجود اي نوع من المنافسة وهذا لعدم وجود تشريعات وقوانين تساهم في خلق بيئة صحية تساعد على المنافسة بين الجانبين.

اشار الى ان غياب الدور الحقيقي والفعال للجمعيات المهنية وذلك على الرغم من حرص تلك الجمعيات على خلق بيئة مهنية سليمة لتطوير مهنة المحاسبة.

وحول دعم وزارة التجارة رأى الاستاذ ناصر الدوسري عدم وجود اي دعم مباشر من الوزارة الا انه اكد على ضرورة ان يكون هذا الدعم من خلال ايجاد التشريعات والقوانين الحقيقية والمنظمة للمهنة بالتنسيق مع الجمعيات الوطنية المهنية.

وقال ان مكاتب المحاسبة لا تنتظر دعم مادي وانما دعم معنوي من خلال القوانين والتشريعات التي تخلق بيئة مهنية صحيحة يقوم فيها المحاسب القانوني بدوره على الوجه الصحيح وفق الشروط والضوابط المتبعة في مثل هذه الحالات.

وأرجع الاستاذ ناصر الدوسري عزوف الشباب القطري عن العمل في مهنة المحاسبة الى ان المهنة جديدة بالمفهوم الصحيح كما انها مهنة متعبة وخاصة بالنسبة للخريجين الجدد ويجب ان تكون هناك بدائل افضل مادياً ومعنوياً.

واضاف انه لا توجد ايضا البيئة المهنية الصحيحة التي تساعد على جذب الشباب القطري للعمل في هذه المهنة المتعبة واهم مقومات هذه البيئة وضع التشريعات والقوانين اللازمة للانخراط في العمل المحاسبي.



دراسة ميدانية حول العوامل المؤثرة على توقيت التقارير المالي

د. خالد الخاطر

د. جلال العطار

نظر المدققين الخارجيين والمحليين الماليين والتعرف على ما إذا كانت وجهات نظر المدققين الخارجيين والمحليين الماليين تختلف بدرجة مهمة حول أهمية العوامل المؤثرة في توقيت إصدار التقارير المالية والتعرف على ما إذا كانت الخبرة العملية والوظيفة الحالية للمدققين الخارجيين والمحليين الماليين تؤثر على وجهات نظرهم حول أهمية العوامل المؤثرة في توقيت إصدار التقارير المالية وتقديم مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في التأثير إيجاباً على توقيت إصدار التقارير المالية للشركات العاملة بدولة قطر.

وتم تكوين مجتمع الدراسة من مجموعتين المجموعة الأولى تضم المدققين الخارجيين المكلفين بمراجعة التقارير المالية للشركات المسجلة في سوق الدوحة للأوراق المالية قبل إصدارها. وأصغر حجم هذه المجموعة (٨٠ مدققاً) تم اختيار مفرداتها بالكامل والمجموعة الثانية تضم المحليين الماليين بصفتهم من يقوم بمهمة التحليل المالي للقوائم المالية بعد إصدارها. ويبلغ عدد هؤلاء المحليين (٣٠) محلاً تم اختيارهم بالكامل وقد جمعت البيانات اللازمة لتحقيق أهداف هذه الدراسة من خلال استبانة قسمت إلى أربعة أقسام أولها إحتوى على أسئلة خصصت لجمع بيانات شخصية عن المستجيبين. وثانيها تضمن أسئلة خصصت لجمع بيانات حول أهمية مصادر المعلومات المتاحة للمستثمرين في اتخاذ القرارات الإقتصادية. وثالثها تضمن أسئلة خصصت لجمع بيانات حول أهمية وقتية التقارير المالية التي تصدرها الشركات بدولة قطر بالنسبة لمتخذي القرارات الإقتصادية. ورابعها تضمن أسئلة خصصت لجمع بيانات حول أهمية ١٨ عاملاً في التأثير على وقتية إصدار التقارير المالية للشركات بدولة قطر.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن المدققين الخارجيين والمحليين الماليين مقتنعون بشدة أن التقارير المالية للشركات تعتبر من أهم مصادر المعلومات بالنسبة لمتخذي القرارات الإقتصادية في دولة قطر. كما أنهم مقتنعون بأن أهم العوامل التي تؤثر في توقيت إصدار التقارير المالية للشركات تشمل وجود أنظمة معلومات محاسبية ذات جودة عالية، وجود أنظمة رقابة داخلية ذات جودة عالية، التزام المنشأة بالتعليمات والتشريعات واللوائح الحكومية، حصول المنشأة على تقارير مراجعة نظيفة، صغر حجم المنشأة من ناحية قيمة الأصول، درجة تعقيد عمليات وأنشطة المنشأة، نوع الصناعة التي تنتمي لها المنشأة، جنسية المكتب الذي يتولى مهمة تدقيق البيانات المالية للمنشأة، وكون المنشأة مالية أو غير مالية.

لم تظهر نتائج الدراسة وجود تباين ذو أهمية في وجهات نظر المدققين الخارجيين والمحليين الماليين فيما يتعلق بأهمية العوامل المؤثرة على توقيت إصدار التقارير المالية للشركات. كما بينت نتائج الدراسة أن الإختلاف في الخبرة العملية بين المدققين الخارجيين والمحليين الماليين لا يسبب اختلافاً جوهرياً في وجهة نظرهم نحو أهمية العوامل المؤثرة على توقيت إصدار التقارير المالية للشركات.

الإستنتاجات:

واستنتجت الدراسة أن التأخير في إصدار التقارير المالية ربما سيتواصل بالنسبة للشركات التي تعاني من خسائر، أو تلك التي معدل العائد على سهمها منخفض، أو تلك التي تحصل على تقارير مراجعة متحفظة وأن عملية تحسين وتطوير نظم المعلومات المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية للشركات قد لا يمنع فقط التأخير في إصدار التقارير المالية بل وأيضاً قد يقصر المدة التي تستغرقها عملية إصدار تلك التقارير.

أوصت دراسة ميدانية أعدها كل من الدكتور جلال العطار والدكتور خالد بن ناصر الخاطر بكلية احمد بن محمد العسكرية دولة قطر بعنوان "العوامل المؤثرة على توقيت التقارير المالية للشركات المدرجة بسوق الدوحة للأوراق المالية من وجهة نظر مدققيها الخارجيين والمحليين الماليين بان هناك حاجة إلى إصدار تشريعات حكومية ملزمة لضبط عملية إعداد وإصدار التقارير المالية، وتقصير مدة إصدار التقارير المالية، وتبني معايير المحاسبة الدولية مما يضع حداً للقضايا المحاسبية التي يختلف عليها المحاسبين والمدققين وبالتالي تقصير مدة إصدار التقارير المالية.

كما اوصت الدراسة بضرورة أن تخرج إدارة سوق الدوحة للأوراق المالية بقائمة من المتطلبات تلتزم بها الشركات المسجلة بالسوق في عملية إعداد وإصدار التقارير المالية وتكون جنباً إلى جنب مع تلك المتطلبات الحكومية المعمول بها حالياً وفيما يلي الدراسة .


وطالبت الدراسة بضرورة تصميم نظم محاسبية إلكترونية متطورة وفعالة تتماشى مع طبيعة وحجم النشاط الذي تمارسه المنشأة، وتوفر السرعة والدقة في الحصول على البيانات و المعلومات المطلوبة وإلزام إدارات الشركات بتقديم المساعدة اللازمة للمدققين أثناء قيامهم بعملية التدقيق والزام المدققين بالتدقيق بالمدى المخصصة لعملية التدقيق.

واكدت الدراسة ان دولة قطر أصبحت أكثر دولة نامية في الشرق الأوسط تتمتع باستقرار سياسي واقتصادي واجتماعي. وفي السنوات الأخيرة شهد إقتصادها نمواً متسارعاً بصورة ملحوظة. وحسب منشورات سلطة الإحصاء القطرية زاد إجمالي الناتج المحلي القطري بالأسعار الحالية للربع الأول من سنة ٢٠٠٨ بمعدل ١٥٪ عنه في الربع الأخير لعام ٢٠٠٧. ولقد وصل الناتج المحلي القطري بالأسعار الحالية إلى ٨٤,٣ بليون ريال قطري في الربع الأول من عام ٢٠٠٨، بينما بلغ ٧٣ بليون ريال في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧ (وكالة الأنباء القطرية، ٢٠٠٨).

ونظراً لتبني قطر سياسات الإقتصاد الحر فقد ازداد استقطاب الإستثمارات الدولية وتنامى، وتقلصت ملكية الدولة، وتطور القطاع الخاص تطوراً ملحوظاً. ففي نهاية يوليو ٢٠٠٧ وصل حجم التداول في سوق الدوحة للأوراق المالية إلى ٦٦,٥١٥,٠٦٨,٤٩٣ دولار أمريكي. وفي منتصف عام ٢٠٠٦ بلغ عدد الشركات المسجلة في هذه السوق ٣٨ شركة.

لكن مهنة المحاسبة في دولة قطر وما يرتبط بها من مؤسسات مهنية لا زالت في طور الإنشاء. وهناك مجهودات حثيثة تقوم بها المؤسسات المحاسبية المهنية لإصدار التشريعات التي تنظم الممارسة المهنية، وتنظم عملية إعداد وإصدار التقارير المالية. كما أنها تعمل بجد على تناغم المهنة مع تلك في دول مجلس التعاون الخليجي، وتحسين شفافية البورصة القطرية.

وهدفت الدراسة الى التعرف على آراء المدققين الخارجيين والمحليين الماليين حول أهمية التقارير المالية التي تصدرها الشركات في قطر عند المستثمرين كمصدر للمعلومات اللازمة لإتحاد القرارات الإستثمارية والتعرف على ما إذا كانت وجهات نظر المدققين الخارجيين والمحليين الماليين تختلف بدرجة مهمة حول أهمية التقارير المالية التي تصدرها الشركات بدولة قطر عند المستثمرين كمصدر للمعلومات وتحديد أهم العوامل المؤثرة في توقيت إصدار التقارير المالية من وجهة





Affinity

Logistics co.W.L.L (ذ.م.م)

أفينيتي
لوجستكس

- Ø AIR, SEA, LAND FREIGHT IMPORT AND EXPORTS
- Ø HANDLING OF CHEMICALS, HAZARDOUS SUBSTANCE AND LIVESTOCK
- Ø CUSTOMS CLEARANCE
- Ø IATA PACKING AND DG SHIPMENTS HANDLING
- Ø PACKING, LABLING AND PALLETIZATION
- Ø MOVING AND WAREHOUSING
- Ø PROJECT CARGO HANDLING
- Ø IMPORTS APPROVAL PROCESS
- Ø CHARTER ARRANGEMENTS
- Ø TRANSPORTATION OF OVERSIZED AND HEAVYWEIGHT CARGO



PO Box 23608 Doha-Qatar Tel.: 4456 9911, 4467 7884
Fax: +974 4456 9922 Website: www.affinitylog.com

ص.ب. ٢٣٦٠٨ الدوحة - قطر هاتف : ٤٤٦٧٨٨٤ - ٤٤٥٦٩٩١
جوال : ٤٤٥٦٩٩٢٢ - ٩٧٤ + Website: www.affinitylog.com



من مضموم المهنة توابع قانون ضريبة الدخل

بقلم الشيخ محمد بن حمد عبد الله آل ثاني
نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية

دون تعريف مالمقصود بالإتفاقيات أو غير المقيمين أو الأتوات والبندون التي يتم الخصم منها كليا أو جزئيا!!! وسارعت الشركات الكبيره تريد أن تقطع من أي فاتورة نسبة ٧٪ لتوريده للضريبة بدون رحمه هل شركة محليه قطرية بالكامل أو ملكية مشتركة أو شركة أجنبية تؤدي عمل وتحقق أرباح بدون أن تكون مقيمة طبعاً هناك مستفيدين يريدون أن يستغلوا الوضع وإستفادة من السيولة والفرصة المقدمه لهم من الضريبة وإستخدام مستحقات الشركات المحلية والتي تجاهد من أجل البقاء.

طبعاً ظهرت فئة من المستغلين للقانون وهم والحمد لله قله تعد على أصابع اليد من المكاتب العاملة التي إستغلت أن القانون الجديد وطبعاً غلإدارة العامة للإيرادات والضرائب أعلنت لجميع الشركات قطرية وغير قطرية خاضعه وغير خاضعه للضريبة وبدون أي احترام لقواعد السلوك المهني وأداب المهنة قامت تلك الفئة بالإستفادة من ذلك الإعلان كماليلي:

أرسال صورة من الإعلان مع عرض خدمات من المكتب بالترغيب والتهديد من الغرامه وفي نفس الوقت عرض خدماتهم لتدقيق الشركة دون احترام لوجود مدقق حالي بالشركة وطريقة أخرى هي إرسال نسخة من ذلك العرض بالبريد لجميع الشركات بما فيها دون علم لمكاتب تدقيق وأيضا الحصول على أرقام فاكسات من الدليل وإرسال العرض بشكل عشوائي ولكن الأدهى من ذلك كله المستوى الذي وصل اليه البعض من أن يرسل موظفين لإلقاء تلك العروض باليد كموزعي الإعلانات من تحت باب الشركة أو المكتب!!! وطبعاً ليس من أجل عمل خير لكن كله بحسابه أتعاب مقابل إصدار بطاقة ضريبية وضرب عصفورين بحجر والحصول على عمليات بمنافسه غير شريفة.

الخلاصة

المفروض أن الشركة طالما مقيمه ومستمره ومبدأ الاستمرارية من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وقامت بالوفاء بالتزاماتها تجاه ادارة الضرائب أن لاتعاقبها الضريبة وتلقيها فريسه للشركات المستغلة التي تدعو ليلا نهارا بأن يزيد الضغط على موظفي الادارة ويتأخر الربط كمان وكمان لدرجة أن أصبحت أحد مكونات التدفق النقدي لتلك الشركات مبالغ محتجزه من الشركات لحين تقديم الربط الضريبي.

أن يكون صاحب قرار منع أو طلب الإبراء هو الجهة الرسمية المناط بها الفحص والربط الضريبي.

زيادة الكفاءات الوطنية المدربه وإعطاؤها الفرصة المناسبه للتدريب على الفحص الضريبي وعدم الإعتماد على أشخاص سبق وأن عملوا بشركات بالقطاع الخاص وخاصة شركات أو مجموعات لها ملفات ضريبية وعلى الأقل بدون الإشارة الى أحد الإطمئنان الى نزاهة وشفافية ذلك الموظف حتى لا تقولوا أن العصفورة أبلغتني بأكثر من ذلك.

توضيح موقف الشركات التي تنتهي سنتها المالية بعد ٢٠٠٩/١٢/٣١ لتداخل الفترات ومعرفة موقف الإحتساب للضريبة بين القانون الجديد والقانون السابق.وقبل ذلك كله فين اللائحة التنفيذية للقانون.

مصائب قوم عند قوم فوائد

قبل صدور قانون ضريبة الدخل الجديد وبعد الركود الإقتصادي والأزمة الإقتصادية التي حدثت بالعالم وآثارها على الأنشطة الإقتصادية ركبت العديد من شركات المقاولات موجة على جناح القانون وقامت بحجز الدفعة الأخيرة من مستحقات ومستخلصات مقاولي الباطن أو المقاوليين الفرعيين بحجة وذريعة عدم تقديم مايفيد حصول الشركة على إبراء ذمة من الإدارة العامة للإيرادات والضرائب ثم يقوم المقاول أو الشركة المغلوب على أمرها بالإتصال على مكتب مراجع الحسابات طالبا منه مايفيد هذه المخالصة متهما إياه بالتقصير لعدم حصوله على براءة الذمة أو الربط الضريبي متصورا أن المدقق بمجرد تقديم البيانات الختامية لضريبة يحصل على إبراء الذمة أو الربط الضريبي وذلك لعدم وجود وعي أو ثقافة ضريبية أو محاسبية لدرجة أن العملاء الذين يعانون من هذا الظلم نقلوه للمراجع وأصبح كثير منهم يربط سداد الأتعاب بالحصول على الربط الضريبي ولوبعد حين !! ثم نرجع للإدارة العامة للضرائب وكان الله في عونهم العدد غير كافي وكم هائل من الملفات أما كل موظف تحت الفحص تنتظر دورها لتظهر على سطح المكتب وأن ظهر ترسل لك الضريبة تطلب الإستفسار عن بيانات بعضها غريب مثل لماذا تدفع راتب للشريك القطري وتقديم مايفيد وجود عقد عمل أو تحويل راتب لحسابه في البنك بدلا من تشجيع دافع الضرائب على شفافيته ونقاء سريرته وغير ذلك من الأسئلة وشأنها في ذلك شأن أي إدارة لها سلبياتها وإيجابياتها وخاصة تكون محظوظ إذا كان الفاحص يعرف شركتك أو تعامل معك أيام كان محاسبا في شركة قبل الإنتقال للعمل بالضريبة والويل لك إذا كانت شركتك على خلاف مع شركته وقت أن كان موظفا بها ستجد التلكيك والتعطيل أو أنك تجد الفاحص في إجازته وهناك أيام للمراجعة وأحد يقوم بعمله لحين عودته مع الأخذ في الإعتبار عدد الشركات الجديدة التي سجلت بالسجل التجاري خلال الفترة مع النقص في عدد القائميين على الفحص.

ثم طلع علينا القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بضريبة الدخل الواجب التطبيق إعتبارا من ٢٠١٠/٨/١ وأصبح الممولين في حيرة والمدققين في حيرة أكبر!! متى وكيف يتم تطبيق القانون؟؟ بدون أن تصدر اللائحة التنفيذية لتفسير القانون والكل في حيص بيص ومش عارف راسه من رجليه والكل يفتي والادارة مشكوره عملت ندوة تعريفية بالقانون في إدارة الضريبة ولكن بدون زعل مجرد عرض لمواد القانون.

المادة ١١ من الباب الثالث فقرة ٢:

«مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الضريبية تخضع المبالغ المدفوعة لغير المقيمين مقابل أنشطة غير متعلقة منشأه دائماً في دولة قطر الى أستقطاع نهائي من المنبع وفقا لما يلي:

٥ - % من المبلغ الإجمالي للإتاوات والمكافآت الفنية

٧ - % من المبلغ الإجمالي للفوائد والعمولات ومكافآت الواسطة ومكافآت الإدارة ومكافآت الحضور لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وغير ذلك مقابل خدمات نفذت كليا أو جزئيا في الدولة».

من المسؤول عن فجوة في التوقعات في المراجعة الأسباب والحلول

حسني عبد الحليم شادي
محاسب قانوني

مقدمة

تواجه مهنة المراجعة ازمة المسؤولية والمصادقية وفقدان الثقة في السنوات الأخيرة نتيجة الازمات المالية والاقتصادية التي حدثت وزادت مع زيادة القوانين والمعايير الجديدة رغم إصدار الكونجرس الأمريكي لقانون SOX الشهير في سنة ٢٠٠٢ والذي أصبح يعرف بإسم قانون جورج بوش ونسبة الى النائبان في الحزب الديمقراطي ساربنسر وأوكسلي والتساؤلات من المستثمرين والمساهمين الذين اصابهم الضرر نتيجة افلاس وانهيار الكثير من الشركات والبنوك العالمية بعد هذا القانون المثير للجدل وتساؤل والرأي العام عن سبب عدم اعطاء المراجعين اشارات تحذير بخصوص الحالة الاقتصادية لتلك الشركات لعدم معرفة مستخدمي القوائم المالية لحدود مسؤوليات كل من المراجع المستقل وإدارة الشركة عن البيانات المالية والفهم المتبادل بشأن المسؤوليات المناسبة للمراجع واعتقاد المستفيدين بان تلك المستويات قد تم الوفاء بها.

المسؤولية في الملعب

وتعتبر مسؤولية المراجع عن اكتشاف الغش والمخالفات في القوائم المالية احد المجالات الهامة التي ساعدت على ظهور فجوة التوقعات في مهنة المراجعة حيث يعتقد معظم مستخدمي تلك القوائم وتقرير المراجعة ان التقرير النظيف يعني ان المراجع قد اكتشف كل الاخطاء المادية الناتجة عن الغش

او التجاوزات التي قد تكون قد حدثت في السنة المالية محل المراجعة. وبالتالي فإن مستخدمي القوائم المالية لديهم توقع عال بان يكشف المراجع الغش والاطفاء بالمنشأة ولهذا الفجوة في التوقعات تعرضت المهنة للكثير من الانتقادات في هذا الشأن وحيث ان الغرض الأساسي من عملية المراجعة ليس اكتشاف الغش ويتوقع الكثير من المستثمرين ان اكتشاف الغش والاختلاسات يعتبر هدفاً أساسياً وضرورياً لعملية المراجعة في حين يعتقد المراجعون ان مسؤولية منع واكتشاف الغش تقع أساساً على عاتق الإدارة من خلال تنفيذ نظام الرقابة الداخلية ومن هنا تستمر الفجوة في التوقعات بين المستثمرين والقوائم المالية والمراجعين.

الفجوة في المراجعة والحلول المتوقعة

فجوة التوقعات في مهنة المراجعة عبارة عن توقعات مستخدمي القوائم المالية من أفراد ومستثمرين ودائنين بين المعلومات والإيضاحات الواردة بالقوائم المالية وبين الجودة النوعية للقوائم المالية والأداء المهني للمراجع وبذله للعناية المهنية اللازمه. ومتى تعرض استقلال المراجع للشك اهتزت الثقة في القوائم المالية التي يصدرها ولا يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

ومن الأسباب عدم وضوح الإفصاحات في التقارير المالية المنشورة باللغة التي يفهمها المستخدم العادي حيث أصبحت البيانات المالية تحتوي على

إفصاحات أشبه بالشروط والبيانات التي تكتب على بوالص التأمين ولا تفصح عن البيانات والتفاصيل الكافية لإتخاذ قرار بالإستثمار مثلاً لشخص عادي بسبب القصور في القوائم والتقارير المالية المحاسبية عن توصيل المعلومات المفيدة للمستخدمين فقد بدأ المستخدمون وبشكل متزايد ينظرون إلى مصادر أخرى من أجل الحصول على تلك المعلومات وتقل هذه الفجوة كلما كان توصيل المعلومات الواردة بالقوائم المالية بطريقه يسهل فهمها وتحليلها ومعرفة محتويات القوائم دون خوف من إحتوائها على بيانات وأرقام مضله ويمكن الإطمئنان لها وإتخاذ القرار المناسب.

ومن أسباب تلك الفجوة عدم معرفة المستخدم بالمبادئ والمعايير المستخدمة ومدى الإلتزام بتطبيقها وهل تلك المعايير تناسب الشركات الوطنية أم لا حيث أصبح بمقدور معيار معين بقدرة قادر تحويل وضع الشركة من خسارة الى ربح والعكس صحيح.

ويمكن تقليل الفجوة تلك بزيادة الرقابة النوعية من قبل الجمعيات المهنية على مكاتب المراجعة مثل جمعية المحاسبين القانونيين القطرية كما وردت في برنامج الرقابة النوعية المقترح والذي نأمل في تطبيقه قريباً لتحقيق الجودة في البيانات المالية والمزيد من الثقة والشفافية عن طريق التوثيق للمعلومات المحاسبية وتأهيل المكاتب الوطنية والكوادر المؤهلة علمياً وعملياً.

القانون الجديد للضريبة على الدخل وتعزيز الإقتصاد الوطني

ماجده الكواري

فاحص ضرائب أول

وزارة الإقتصاد والمالية

موافقة الجهات الحكومية المختصة وبما يعزز مكانة الدولة على خارطة الإقتصاد العالمي.

وتعد الضريبة بنسبة (١٠٪) من الربح المتحقق من مزاوله نشاط برأسمال أجنبي الغرض منه تحقيق أرباح هي أقل نسبة للضريبة على مستوى دول الجوار، فقد خفضت دولة الكويت نسبة الضريبة إلى (١٥٪) وسلطنة عمان إلى نسبة (١٦٪) بما يشجع الإستثمار الأجنبي الذي من شأنه الإسهام في تنمية الإقتصاد الوطني بإستخدام عناصر الإنتاج الوطنية المختلفة.

جاء القانون الجديد للضريبة على الدخل والذي أصدره نائب أمير دولة قطر وولي العهد الشيخ تميم بن حمد آل ثاني في شهر نوفمبر من العام ٢٠٠٩م ، تماشياً مع أهداف وسياسات الدولة الرامية إلى تعزيز الإقتصاد الوطني بتنوع مصادر الدخل وبما يخفف الإعتماد على صادرات الدولة من النفط والغاز.

فدولة قطر عضو في منظمة التجارة العالمية والتي تسعى بدورها إلى تشجيع التعاون والتبادل التجاري بين الدول الأعضاء. ويتخفيض الضريبة لتكون شريحة واحدة فقط وهي نسبة (١٠٪) على أرباح



التحدي الحقيقي للقياس المحاسبي



الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن الحميد
جامعة الملك سعود

ولقد انتهت السلطات الرقابية لمثل هذه المسائل، واكتشفت أن جميع الوسائل الرقابية التي اخترعها الإنسان لم تستطع أن تحمي المجتمع من الأضرار، فشرعت بالتدخل المباشر لحماية مجتمعاتها، ولا شك أن مثل تلك المعالجات ومنها قياس الدخل كان مصب اهتمام أكاديمي المحاسبة والاقتصاد والاستثمار خلال السنوات الماضية واهتمام معايير المحاسبة حول العالم، وزادت الأزمة المالية من تسليط الضوء على الإجراءات المحاسبية لقياس الدخل من جوانب متعددة كما استجلبت خيارات أخرى لقياس تغيرات صافي الأصول، ولذا فإن تحديد وقياس الإيراد وتغطيته لمصروفاته يمثل التحدي الرئيسي للقياس المحاسبي خلال العقد الحالي والعقود القادمة، نأمل أن نشارك العالم في التصدي لمثل هذا التحدي والله أعلم.

فكرة العائد على الاستثمار وعلاقته بالخطر، إضافة إلى أن قياس التغيرات في الماضي قد يكون أساساً للتنبؤ بالتغيرات المستقبلية وسواء أكان قياس التغيرات في الماضي معتمداً على أسس قيم ماضية أم قيم حالية، ويعتمد قياس التوقع المستقبلي على تفاصيل التغيرات ومدى استمراريتها في المستقبل. وأخيراً فإن قياس التغيرات يعد أساساً لمعرفة كفاءة الإدارة في استخدام الموارد المتاحة؛ ويشار هنا إلى تحديد أهداف الإدارة ما بين تعظيم العائد للمالك و تعظيم دالة الوحدة.

لقد لاقت نماذج قياس التغير أو (الدخل) اهتماماً عالمياً كبيراً، وذلك لكون جل نتائج الأبحاث الميدانية تربط بين أسعار الأوراق المالية للشركات في الأسواق المالية العالمية والتغيرات في الدخل، وبما أن إدارة الشركات تتبنى علمياً وعملياً إدارتها لأرباحها، أو ما يعرف بـ (Management Earning) فإن لها دوراً مهماً في محاولة استغلال معايير المحاسبة لتحقيق أهدافها من خلال إما تلميع الدخل أو من خلال التلاعب بالدخل، والأول مثبت ولا جدال حوله، وهي في جل الحالات تطبيق لخيارات معايير المحاسبة، ويستخدم عادة لأغراض إدارة الأرباح، ومنع التذبذبات غير الطبيعية للدخل مما يعكس بتذبذبات في أسعار الأوراق المالية، ومن ثم فقدان ملاكها ثقتهم بإدارة الشركة؛ أما الثاني فهو التلاعب بعناصر الدخل من خلال استخدام مبدأ الاستحقاق من تأجيل للمصروفات والاعتراف بالإيرادات بأسرع مما يجب وهذا ما حدث في بداية هذا القرن،

لعل تعدد نماذج قياس التغير في صافي أصول الوحدة المحاسبية (الدخل) وتبديرات كل نموذج، سواء أكاديمياً أو مهنياً مرجعه بالدرجة الأساس إلى عدم تحديد البيانات، ومن ثم المعلومات المراد إنتاجها لمتخذي القرار، ومن هنا فإن عدم الاستقرار على نماذج اتخاذ القرارات والمستفيدين منها سواء موحدين أو مختلفين هو علة محدودية قياس الدخل، ولا شك أن هناك حاجات متعددة لجهات متعددة لمخرجات القياس، ويطلب من المحاسبة تلبية كل تلك الاحتياجات وفي وقت زمني ملائم وبموضوعية وواقعية وعدل، وقد نجد أنه يصعب على منتجات المحاسبة لقياس الدخل تحقيق كل تلك المتطلبات، وهنا التحدي الحقيقي.

فعلي سبيل المثال يعتبر قياس الدخل مطلباً أساسياً لاحتساب الوعاء الضريبي وتوزيع الثروات في المجتمع، ولذا تسن الحكومات الأنظمة والقوانين التي تحدد حسب مفهومها وحاجة المجتمع لأساليب قياس الدخل المقبولة أو التعديلات التي يلزم إجراؤها على قياس التغيرات حسب أي نموذج يتم اختياره. ويستخدم قياس التغير كأساس لتوزيع الأرباح على الملاك، حيث تحدد نتائج القياس الحد الأقصى الذي يمكن توزيعه خلال فترة زمنية على الملاك ببرز وجه آخر للقياس، والخاص بضرورة المحافظة على رأس المال، سواء عيناً أو مالياً قيمة كلاسيكية أو حديثة. كما أن قياس الدخل أساساً لاتخاذ القرارات الاستثمارية للمستثمرين الحاليين أو المرتقبين وكذلك المفترضين الحاليين والمرتقبين. وهنا تبرز

القارات للترجمة وتخليص المعاملات Al-Qarat Translation & Transaction Clearance



على استعداد تام لتخليص معاملاتكم لدى الدوائر الحكومية
البصمة - القومسيون الطبي - السجل التجاري - البلدية
كما نقدم خدمة الترجمة في وقت وجيز - إتصل يصلك مندوبنا

تليفون : ٩٩١١ ٤٤٥٦ ٩٧٤ + فاكس : ٩٩٢٢ ٤٤٥٦ ٩٧٤ + جوال : ٥٥٠٥٣٨٤٤ ٩٧٤ + ص.ب: ٢٣٦٠٨ الدوحة - قطر

مقومات فعالية لجنة المراجعة



د. إحسان بن صالح المعتاز
أستاذ المحاسبة والمراجعة المشارك
بجامعة أم القرى - مكة المكرمة

فعالية اللجنة بسبب ضعف استقلالهم عن الإدارة. ومما يؤكد أهمية الاستقلال ما ورد في تقرير لجنة بلو ريبون (Blue Ribbon Committee, 1999) أن كثيراً من الدراسات أثبتت وجود علاقة بين استقلال لجنة المراجعة ووجود أمرين:

- ١- درجة عالية من الرقابة الفعالة.
 - ٢- انخفاض إمكانية وجود الغش في القوائم المالية.
- فيما اقترح آخرون أن يتم الترشيح من قبل المساهمين عن طريق مجموعة يختارها المساهمون أنفسهم وليس الإدارة أو مجلس الإدارة.

عند إصدار الرأي العادل عن الشركة من قبل المراجع الخارجي

تتضح أهمية الاستقلال عن الإدارة أيضاً عند إصدار الرأي العادل من قبل المراجع الخارجي لارتباط ذلك بأساس التفكير والحكم على مراحل إعداد القوائم المالية كما ذكر ذلك بعض الباحثين. وقد اختبر البعض العلاقة بين استقلال لجنة المراجعة وسلوك المراجع عند إصداره لتقريره، واعتمد في قياس ذلك على نسبة أعضاء لجنة المراجعة الذين يعملون في الشركة (كمؤشر على ضعف استقلالهم)، وبين إصدار المراجع لتقريره يحتوي تحفظات على استمرارية المشروع، ووجد أن هناك علاقة عكسية بين استلام الرأي المتحفظ على الاستمرارية وبين نسبة العاملين في الشركة من أعضاء لجنة المراجعة. وتعد النتيجة السابقة دعماً للنتيجة التي أظهرها غيره والذي وجد أن وجود لجنة المراجعة المستقلة عن الإدارة يقلل من ضغوط الإدارة على المراجع الخارجي ليصدر تقريراً نظيفاً مع كون التقرير المتحفظ على الاستمرارية هو المتمين إصداره في تلك الحالة.

الاستقلالية عند إعداد جدول الأعمال (Agenda)

بما أن لجنة المراجعة مسؤولة عن ضمان الاتصال بين مجلس الإدارة وبين المراجع الخارجي والمراجع الداخلي وكذلك الإدارة، فإن المهمة الأخرى التي تظهر أهمية استقلال لجنة المراجعة تظهر بوضوح في اللائحة المنظمة لعمل اللجنة (Charter) وكذلك عند إعداد جدول الأعمال. وقد أوضح بعض الباحثين أن استقلال اللجنة يسمح لهم باتخاذ إجراءات أساسية تعيينهم عند إعداد جدول أعمالهم من تدخل الإدارة وضغوطها للحد من نشاط لجنة المراجعة. وبين غيره أن الاستخدام الأمثل للجنة المراجعة يتضمن استخدام جدول الأعمال المعد مسبقاً في كل الاجتماعات والذي يتيح لكافة الأعضاء الإعداد الجيد لهذه الاجتماعات بحيث يقوم رئيس اللجنة بالإعداد للقاءات مع المدير المالي والمراجع الخارجي، بل وإن نجاح لجنة المراجعة يعتمد على النقاش والحوار المفتوح وغير المشروط بين اللجنة وبين الإدارة والمراجع الخارجي.

إن تكوين لجنة المراجعة بحد ذاته لا يعطي دليلاً على مستوى الرقابة الفعلي الذي تقوم به في الواقع العملي. وقد ذكر مجلس مراقبة حسابات الشركات المساهمة Public Company

Accounting Oversight Board (PCAOB)

في معيار المراجعة رقم ٢ الذي أصدره أن هناك خمسة معايير للحكم على فعالية لجان المراجعة. وقد أنشئ هذا المجلس عام ٢٠٠٢ بناءً على قانون ساربنس أوكسلي لمتابعة المراجعين الخارجيين في الشركات المساهمة الأمريكية لحماية مصالح المستثمرين، ولضمان إصدار تقارير المراجعة بطريقة عادلة. وهذه المعايير الخمسة هي:

- ١- استقلال لجنة المراجعة عن الإدارة
 - ٢- بيان ما إذا كانت مسؤوليات لجنة المراجعة قد حددت بوضوح، وكيف تفهم اللجنة والإدارة هذه المسؤوليات.
 - ٣- اتصال لجنة المراجعة بكل من المراجع الداخلي والخارجي، وبكل فريق الإدارة المالي داخل الشركة.
 - ٤- إدراك لجنة المراجعة للقضايا التي تثار من قبل المراجع الداخلي والخارجي
 - ٥- ما إذا كانت لجنة المراجعة تطرح أسئلة صحيحة ومناسبة وتوجهها للإدارة، ولكل من المراجع الداخلي والخارجي.
- ولقد بين بعض الكتاب أن لفعالية لجنة المراجعة عدة مقومات أو محددات يمكن تلخيصها في ثلاثة مقومات هي:

- ١- الاستقلال عن الإدارة
- ٢- القدرة على الوصول إلى المعلومات المطلوبة
- ٣- موارد اللجنة ومصادرهما لتحقيق أهدافها

وستحدث في هذا العدد عن المقوم الأول

١- الاستقلال عن الإدارة:

إن لجنة المراجعة كالمراجع الخارجي يجب أن تكون مستقلة، وهذا يتطلب ألا تكون جزءاً من الإدارة أو لها أي ارتباط بالإدارة وهو ما يتفق مع توصيات لجنة تريدواي التي اشترطت طبقاً لقرار بورصة الأوراق المالية (SEC, 2003) أن يكون جميع أعضاء لجنة المراجعة من المدراء المستقلين. ولقد عرّفت (NYSE) المدراء المستقلين بأنهم الذين يتمتعون بالاستقلال الكامل عن الإدارة وكذلك لا تربطهم بهم أي علاقة - من وجهة نظر مجلس الإدارة - يمكن أن تؤثر بشكل أو بآخر على آرائهم كأعضاء مستقلين. إن الفائدة المتوقعة من هذا الاستقلال للجنة المراجعة سوف ينعكس أيضاً على أحكام المراجعين الخارجيين والمدراء غير التنفيذيين فيما يختص بالتقارير والأمور المالية التي تواجههم. وقد وجد بعض الكتاب أن وجود أعضاء لجان مراجعة مستقلين بالكامل مرتبط بأمرين هما:

- ١- ارتفاع معنوي في نسبة إصدار تقرير يمتنع فيه المراجع الخارجي عن الرأي فيما يخص استمرار المنشأة المتعثرة:

٢- انخفاض معنوي في احتمالية تغيير المراجع الخارجي بعد إصداره للتقرير الممتنع عن إبداء الرأي. وتعد النتيجة السابقة تأييداً لمتطلبات قانون ساربنس أوكسلي (٢٠٠٢) التي تشترط أن يكون جميع أعضاء لجان المراجعة مستقلين بالكامل.

ومن المهم ذكر ما أورده بعض الباحثين أن وجود أعضاء من لجنة المراجعة من داخل الشركة (تنفيذيين) أسوأ من عدم وجودها بالكلية. وتتضح أهمية استقلال أعضاء لجنة المراجعة عن الإدارة في عدة مواضع لعل من أهمها ما يلي:

عند ترشيحهم ضمن أعضاء اللجنة

ذكر بعض الباحثين أن تشكيل لجنة المراجعة يعد عاملاً رئيساً لتحقيق فعاليتها. وقد اختبر بعضهم العلاقة بين استخدام الإدارة التنفيذية في اختيار مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة وبين فعالية لجنة المراجعة، ووجدوا أن فعالية اللجنة تتضائل عندما يكون المدير التنفيذي مرتبطاً باختيار عضو اللجنة أو المجلس.

ومن العادة أن يتم ترشيح أعضاء لجنة المراجعة من قبل مجلس الإدارة والذين هم طبقاً للممارسة الحالية تم ترشيحهم من قبل المساهمين من ضمن قائمة تم ترشيحها من قبل الإدارة، في حين أن المبدأ الرئيسي المفترض للحوكمة ينص على أن المساهمين ينتخبون مجلس الإدارة الذي بدوره يختار الإدارة العليا. وهذه الممارسة الحالية تضمن واقعياً أن أعضاء مجلس الإدارة لهم على الأقل بعض العلاقات مع الإدارة. وإذا تم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بهذه الطريقة الحالية فإنه من الصعب أن يوجد استقلال حقيقي لتلبية التوقعات الكبيرة من الآخرين تجاههم.

وقد ذكر بعض الباحثين أنه ما لم يتمتع المدراء غير التنفيذيين بالاستقلال فإنهم سيمتنعون عن عض اليد التي تطعمهم. إضافة على ذلك فإن الإدارة إذا استخدمت نفوذها في ترشيح أعضاء لجنة المراجعة فإن استقلالهم مهدد، ولذا فإنه لا ينبغي إبطال



«مهنة الخبير المحاسب ومراقب الحسابات»

تقديم المهنة

إن الحديث عن مهنة الخبير المحاسب ومراقب الحسابات يدعونا ضرورة إلى تقديم المهنة وذلك من خلال ذكر الإطار التشريعي المنظم لها شروط ممارسة المهنة، ومختلف الواجبات والحقوق المقررة لكل من الخبير المحاسب ومراقب الحسابات.

١- الإطار التشريعي المنظم للمهنة:

ككل المهن الحرة الأخرى تقريبا، أوكل المشرع مهمة تنظيم مهنة الخبير المحاسب ومراقب الحسابات لأهل المهنة أنفسهم، ككل المهن الحرة الأخرى تقريبا، وفي هذا الإطار تم إقرار جملة من التشريعات المتمثلة أساسا في:

■ القانون عدد ٦٢ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ يونيو ١٩٨٢ والأمر عدد ١٦٤٢ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق «بضبط طرق تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين مراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية» ومختلف القوانين المنقحة والمتممة له.

■ القانون عدد ١٦ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٠٤ فبراير ٢٠٠٢ المنشئ لمجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

■ الأحكام الواردة بمجلة الشركات التجارية لسنة ٢٠٠٠ كما تم تنقيحها بمقتضى القانون عدد ٩٦ المؤرخ في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٥ المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.

(أ) القانون المنظم لهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية:

المشرع وضمنا منه لحسن سير مهنة الخبير المحاسب ومراقب الحسابات قام بإحداث هيئة مهنية سميت بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، وقع تنظيمها مرة أولى بالقانون عدد ٦٢ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ جوان ١٩٨٢ وبالأمر عدد ١٦٤٢ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق «بضبط طرق تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بالبلاد التونسية»، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد ٢٥٩ المؤرخ في ٢١ فيفري ١٩٨٦، ثم وقع إعادة تنظيمها مرة ثانية بالقانون عدد ١٠٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ١٨ أوت ١٩٨٨ والمتعلق «بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين» وكذلك بالأمر عدد ٥٤١ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٨٩ المتعلق «بضبط قواعد تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية».

وبالرجوع إلى الأمر عدد ٥٤١ لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر نلاحظ أن لهيئة الخبراء المحاسبين ٣ هيكل فرعية تساعد الهيئة على القيام بمهامها ذات العلاقة

بقلم الخبير المحاسب

صالح الذهبي

بمهنة الخبير المحاسب، وهذه الهياكل هي مجلس الهيئة، دائرة التأديب ولجنة المراقبة والملاحظ أن لهذه الهياكل الثلاثة من الأهمية ما يستوجب علينا الوقوف عندها الواحدة تلو الأخرى.

● **مجلس الهيئة:** يتكون من عشرة أعضاء منتخبين من قبل الجلسة العامة بواسطة الاقتراع السري لمدة ٣ سنوات ويتداول المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل ويتخذ القرارات بموافقة أغلبية الأصوات. وفي حقيقة الأمر يعتبر مجلس الهيئة بمثابة العمود الفقري لهيئة الخبراء المحاسبين ويتدعم هذا الرأي من خلال المهام الموكولة لهذا المجلس حسب الفصل الثامن من الأمر عدد ٥٤١ لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر.

فبصفة عامة يسهر مجلس الهيئة على تسيير وتنظيم هيئة الخبراء المحاسبين وبذلك تكون لهذا المجلس مهمة البت في جميع المسائل ذات العلاقة بمهنة الخبراء المحاسبين وأعضائها ما عدا ما خرج عنه بنص لفائدة دائرة التأديب ولجنة المراقبة.

ومن المهام الموكولة للمجلس نعد على سبيل الذكر لا الحصر بـ:

- تمثيل الهيئة لدى السلط العمومية عند إبرام العقود المدنية وعند القيام بالحق الشخصي.

- تسوية الاعتراضات والنزاعات.

- البت في مطالب الترسيم.

- استخلاص الاشتراكات المهنية.

- إعداد مجلة الواجبات المهنية والنظام الداخلي للهيئة.

- تطبيق قرارات دائرة التأديب ولجنة المراقبة والجلسة العامة.

إلى غير ذلك من المهام الأخرى الواقع تحديدها وحصرها بالفصل الثامن من الأمر سالف الذكر.

● **دائرة التأديب:** وقع التنصيص على إحداثها بالفصل ٢٧ من القانون عدد ١٠٨ لسنة ١٩٨٨.

أما تنظيم وضبط طرق سير الدائرة التأديبية وشروط تطبيق العقوبات التأديبية فكان حسب مقتضيات الأمر عدد ٥٤١ لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر.

ولدائرة التأديب دور هام داخل الهيئة في السهر على حسن سير مهنة الخبراء المحاسبين من خلال تسليط العقوبات المهنية على مرتكبي المخالفات الخاصة بخرق أحكام التشريع الجاري به العمل والواجبات المهنية والنظام الداخلي للهيئة.

هذا وقد وقع تنظيم هذا الهيكل بالفصول من ١٦ إلى ٢٩ من الأمر عدد ٥٤١ لسنة ١٩٨٩ وذلك

من خلال ضبط تركيبة دائرة التأديب وطرق اتخاذ القرارات والإجراءات المتبعة بمناسبة إثارة كل دعوى أمام هذه الدائرة.

فبالنسبة لتركيب دائرة التأديب فإن هذه الدائرة تتركب من قاضي يعينه وزير العدل رئيسا وثلاثة موظفين يعينهم وزير التخطيط والمالية كأعضاء وثلاثة أعضاء بالهيئة يقع انتخابهم لمدة ٣ سنوات من طرف المهنيين.

ومن خلال هذا التنوع في العناصر المكونة لدائرة التأديب (فالقاضي ممثلا عن السلطة القضائية والموظفين ممثلين عن السلطة التنفيذية وأعضاء الهيئة ممثلين عن هيئة الخبراء المحاسبين كمهنة حرة) يتجلى لنا مدى حرص المشرع على ضمان حقوق كل شخص يحال على هذه الدائرة.

أما بالنسبة لطرق اتخاذ القرارات أمام دائرة التأديب فقد نص الفصل ١٦ في فقرته الرابعة على أن قرارات دائرة التأديب تتخذ بحضور كل أعضائها أو نائبهم وبأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

● **لجنة المراقبة:** وقع إحداثها بمقتضى الفصل ١٩ من قانون المهنة. ويتمثل دور هذه اللجنة في السهر على تطبيق التزامات الاستقلال والعدالة المهنية المحمولة على مراقبي الحسابات.

وحسب مقتضيات الفصل ٣٠ وما يليه من الأمر عدد ٥٤١ لسنة ١٩٨٩ فإن هذه اللجنة تتكون من ٣ موظفين يقع تعيينهم من قبل وزير التخطيط والمالية و٣ أعضاء يقع انتخابهم لمدة ٣ سنوات وتتخذ قرارات اللجنة بموافقة الأغلبية مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي.

وفي هذا المجال لا يفوتنا التأكيد على الدور الريادي لهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية في مجال تأطير عمل الخبراء المحاسبين وتقديم الدعم العلمي لهم وذلك ما يتجسم عبر تنظيم الملتقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية وتكثيف معاهدات الشراكة ما بين الهيئة وبعدي من المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية بما في ذلك من دفع لتبادل الخبرات والمعارف في مجال المحاسبة مما أضفى نضجا كبيرا على النظام المحاسبي الوطني وكرس مواكبة المهنة للمعايير الدولية في هذا المجال.

(ب) القانون المنشئ لمجمع المحاسبين بتونس:

تأسس مجمع المحاسبين بتونس طبقا للفصل ٤ من القانون عدد ١٦-٢٠٠٢ المنظم لمهنة المحاسبة ويتمتع بالشخصية المدنية وتجمع المهنيين الذين تتوفر فيهم كفاءة ممارسة مهنة المحاسبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ونسجا على منوال هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية فإن

ويشكل طلب «اختبار التصرف» حقا يمنحه القانون للأقلية من الشركاء في إطار الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها (الفصل ١٣٩ من مجلة الشركات التجارية) وذلك ما كان محل انتقاد ضرورة وجوب ضمان حماية الأقلية صلب شركات الأموال كذلك.

وهذا ما تم أخيرا بمقتضى قانون حفز المبادرة الاقتصادية المؤرخ في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٧ والذي أضاف الفصل ٢٩٠ مكرر لمجلة الشركات التجارية والمقرر لحق الأقلية (التي تمتلك ١/١٠ من رأسمال الشركة خفية الاسم أو ١/٢٠ إذا كانت مفتوحة للعموم) في طلب الإذن بإجراء اختبار التصرف لعملية أو عدة عمليات محددة.

إن أهمية دور الخبير المحاسب كمساعد للقضاء بصفته خبيرا عدليا لا يخفي علينا أهمية دوره كضامن لشفافية ومصداقية المعلومة المالية التي تصدرها الشركات وذلك بصفته مراقب حسابات.

من خلال ما تم بيانه يظهر لنا التنظيم المحكم الذي أصبحت عليه مهنة الخبير المحاسب اليوم، هذا التطور الذي شهدته هذه المهنة لا يمكن أن يكون سوى انعكاسا للتحويلات الاقتصادية الهامة التي تعيشها بلادنا منذ الأونة الأخيرة أي منذ توحي برنامج الانفتاح على المحيط الخارجي وتكريس سياسة الاقتصاد الحرري.

هذا الوضع الجديد انعكس كذلك على التشريع الخاص بمهنة الخبير المحاسب والمحاسبة بصفة عامة، حيث أصبح قانون المحاسبة اليوم فرعا من فروع القانون الخاص يتميز بالاستقلالية عن بقية فروع القوانين الأخرى.

وفي هذا الإطار شهد التشريع الخاص بمهنة الخبير المحاسب تحويرا مهما وذلك سواء فيما يخص تنظيم المهنة أو تحديد مجالات تدخل الخبير المحاسب.

ففيما يخص تنظيم مهنة الخبراء المحاسبين تم إحداث «هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية» سنة ١٩٨٢ وتتكون هذه الهيئة كما أسلفنا الذكر من ٣ هيكل وهي مجلس الهيئة ودائرة التأديب ولجنة المراقبة ووقع تحديد مهام كل هيكل على حدة.

من خلال التطور الملحوظ لمهنة الخبير المحاسب على المستوى التنظيمي وعلى المستوى التشريعي أصبح الخبير المحاسب في تونس يحتل مكانة مرموقة تضاهي ما وصل إليه الخبير المحاسب في الدول المتقدمة، هذه المكانة مرشحة للتطور أكثر فأكثر في المستقبل في ظل نظام اقتصادي دخول عولمة الاقتصاد هدفه وتكريس مبادئ الانفتاح منهجه

إن هذه المكانة المشرفة لمهنة الخبراء المحاسبين في تونس اليوم لا يجب أن تحول دون بذل كل الجهود كل من موقعه للمحافظة على هذه المكانة ومزيد تدعيمها أكثر فأكثر.

وتبع لما تم تقديمه نلاحظ أن ميدان تكوين الخبير المحاسب أوسع وأشمل من ميدان تكوين مراقب الحسابات، الشأن الذي يمكن معه القول بأن الخبير المحاسب هو بالضرورة مراقب للحسابات (وذلك اعتبارا إلى أن مسألة مراقبة الحسابات هي من أهم المهام الموكولة إلى هذا الأخير) في حين أن مراقب الحسابات ليس بالضرورة خبير في المحاسبة إذ يمكنه أن يكون محاسبا.

وقد جاء الفصل الثاني من قانون المهنة محددًا مهام الخبير المحاسب. بالرجوع لهذا الفصل من قانون المهنة نلاحظ أن أبرز مهام الخبير المحاسب ومراقب الحسابات تتمثل في الخبرة وفي مراقبة حسابات الشركات.

إن من أبرز المهام التي توكل للخبير المحاسب مساعدة القضاء بصفته خبيرا عدليا في المحاسبة. فالخبير المحاسب المدرج اسمه بقائمة الخبراء العدليين لدى إحدى المحاكم يكون مطالبا بإنجاز مأموريات الاختبار المناطة بعهده والمسندة من قبل المحاكم وذلك حسب الفصل الأول من القانون عدد ٦١ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ في ٢٣ جوان ١٩٩٣ والمتعلق بالخبراء العدليين وهذا الفصل ينص على أن «الخبير العدلي مساعدا للقضاء مهمته إبداء رأيه الفني أو إنجاز أعمال بتكليف من المحاكم».

وبالتالي فإن لجوء القاضي إلى الخبير المحاسب أصبح متعارفا عليه اليوم بصفته خبيرا عدليا. فكلما طرحت على القاضي مسألة تجاوزت حدود معارفه في ميدان المحاسبة يقع اللجوء إلى خبير في المحاسبة يرسم بجدول الخبراء العدليين وتكليفه لحل تلك المسألة. وهو ما أجازته الفصل ١٠١ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل ١٠١ من مجلة الإجراءات الجزائية، والفصل ٦٦ من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والقانون المنظم لقطاع الخبراء العدليين سالف الذكر.

وفي هذا المجال لا يفوتنا التذكير بأهمية دور الخبير المحاسب كخبير عدلي في القضاء الجبائي. فكلما نشرت قضية جبائية، وخاصة في حالة الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداءات، فانه غالبا ما يقع اللجوء للخبير العدلي في المحاسبة للاستعانة برأيه الفني وتكليفه بإعادة احتساب الضرائب والأداءات المستوجبة.

هذا بالإضافة إلى أنواع أخرى من القضايا أين يقع الاستعانة بالخبير المحاسب لإبداء رأيه الفني في مسائل تتعلق بالمحاسبة كتنقيح الشركة وإعادة احتساب المرائب أو الخسائر إلى غير ذلك.

كما مكن المشرع الشريك أو عدة شركاء يمثلون ١/١٠ رأسمال الشركة على الأقل إمكانية طلب تعيين خبير أو مجموعة خبراء وذلك قصد تقديم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف شريطة تحديدها بدقة.

المجمع يتكون أيضا من ثلاث هيكل هي: مجلس المجمع، لجنة المراقبة ولجنة التأديب.

ويسهر المجلس على تسيير المجمع وإدارته ويخضع لإشراف وزارة المالية.

ويهتم المجمع بـ:

– السهر على السير الطبيعي للمهنة.

– العمل على احترام قواعد وواجبات المهنة.

– الدفاع على شرف واستقلالية المهنة.

كما ينظر المجلس في مطالب التسجيل، ويتخذ قرارا في شأنها سواء بالقبول أو بالرفض.

(ج) الأحكام الواردة صلب مجلة الشركات التجارية:

تضمنت مجلة الشركات التجارية لسنة ٢٠٠٠ كما تم تنقيحها بمقتضى قانون ٢٧ جويلية ٢٠٠٥ وكذلك بمقتضى قانون ١٨ أكتوبر ٢٠٠٥ المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية أحكاما تنظم طرق تعيين مراقب الحسابات وكذلك طرق ممارسته للمهنة ومن ذلك نذكر:

■ الفصل ١٣ م ش ت الذي أقر مبدأ تعيين الشركات التجارية لمراقب لحساباتها منذ بداية سنتها المحاسبية الثانية مع إعفائها من ذلك إذا لم تتوفر فيها اثنان من الأرقام الدنيا المتعلقة بمجموع الموازنة وبمجموع الإيرادات دون اعتبار الاداءات ومتوسط عدد العمالة.

■ الفصول ١٣ مكرر و ١٣ ثالثا من مجلة الشركات التجارية التي بينت شروط وإجراءات نظام الوكالة (la rotation) والمراقبة المزدوجة (la co-commissariat) لمراقبي الحسابات.

■ تحديد نظام إعفاء مراقبي الحسابات من مهامهم (٢٦٤ مجلة الشركات التجارية)، مع تجريم عرقلة أعماله (le délit d'entrave 13/sixies C.S.C).

٢- شروط ممارسة المهنة:

لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مراقب حسابات يشترط الترسيب إما بجدول هيئة الخبراء المحاسبين أو بمجمع المحاسبين التونسيين، وللترسيب بإحدى القوائم المذكورة يشترط:

■ للترسيب بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية يشترط فيه أن يكون المترشح تونسي الجنسية منذ مدة لا تقل عن ٥ سنوات متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، متحصلا على شهادة الأستاذية في المحاسبة، وكذلك على شهادة الخبرة في المحاسبة هذا إضافة إلى تمتعه بخبرة في ميدان المحاسبة لا تقل عن ثلاث سنوات لدى خبير محاسب.

■ للترسيب بمجمع المحاسبين التونسيين يشترط أن يكون المترشح تونسي الجنسية منذ مدة لا تقل عن ٥ سنوات متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية متحصلا على شهادة الأستاذية في المحاسبة وله خبرة في ميدان المحاسبة لا تقل عن ثلاث سنوات.

خصائص جودة عملية التدقيق في الأردن - دراسة ميدانية



د. حسين علي خشارمة

جامعة البحرين - كلية إدارة الأعمال -
قسم المحاسبة

ويمكن تلخيص خصائص جودة عملية التدقيق مرتبة حسب أهميتها من وجهة نظر كل فئة من فئات الدراسة (أستخدم تحليل التباين الأحادي كقياس للأهمية لغايات هذه الدراسة) وفق الجدول التالي:

خصائص جودة عملية التدقيق مرتبة حسب أهميتها ووفقاً لآراء كل فئة من فئات الدراسة:

المدققون الداخليون	الوسطاء الماليين	المدققون الخارجيون
١- المتطلبات المهنية	١- المتطلبات المهنية	١- المتطلبات المهنية
٢- قبول العملاء والإحتفاظ بهم	٢- قبول العملاء والإحتفاظ بهم	٢- المهارة والكفاءة
٣- التفويض	٣- توزيع المهام	٣- التفويض
٤- المتطلبات المهنية	٤- المهارة والكفاءة	٤- توزيع المهام
٥- توزيع المهام	٥- التفويض	٥- قبول العملاء والإحتفاظ بهم
٦- المهارة والكفاءة	٦- الإستشارات	٦- الإستشارات
٧- التغذية المرتدة (الراجعة)	٧- التغذية المرتدة (الراجعة)	٧- التغذية المرتدة (الراجعة)

وقد توصل الباحث لضرورة اعتماد خصائص جودة التدقيق المحددة في معيار التدقيق الدولي رقم (٢٢٠) التي تمت الموافقة عليها من قبل عينة الدراسة لتكون أساساً لتقييم أداء المدققين وتحديد أتعابهم، وكذلك أوصت الدراسة بضرورة وجود نظم رقابية وتشريعات جزائية تضمن استمرار تحلي عملية التدقيق في الأردن بخصائص الجودة موضوع الدراسة.

وتتلخص إستنتاجات الباحث بما يلي:

- ١- ضرورة إلزام مكاتب التدقيق والمدققين الداخليين والشركات العامة بخصائص جودة عملية التدقيق.
- ٢- ضرورة قيام جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين باستخدام بعض أنظمة الرقابة المستخدمة في الدول المتقدمة (مثل نظام مراجعة الند Peer review).
- ٣- ضرورة توفر عقوبات رادعة بحق المدققين الذين يخالفون معايير التدقيق الدولية وخاصة المتعلقة بالجودة.

هذه الخصائص من قبل مكاتب التدقيق التي تقوم بعمليات المراجعة المالية للقوائم المالية المصدرة من قبل الشركات، وذلك لكون النتائج المترتبة على عمليات التدقيق ذات أهمية بالغة للعديد من الأطراف وخاصة المستثمرين وطالبي الخدمة الذين يعدون من أهم مستخدمي القوائم المالية المدققة.

هذا وقد تم تصميم إستبانة كأداة أساسية لجمع البيانات اللازمة للدراسة، تضمنت الخصائص السبعة التالية التي نص عليها معيار التدقيق الدولي رقم (٢٢٠) كضوابط لجودة أعمال التدقيق، وزعت على ثلاثة فئات من المشاركين شملت: مكاتب التدقيق ممثلة بالمدققين القانونيين المجازين بمختلف مستوياتهم وطبيعة أعمالهم، ووسطاء الشركات المساهمة المتداولة أسهمها في سوق عمان المالي، وأقسام التدقيق الداخلي في عدد من الشركات المساهمة العامة:

- ١- المتطلبات المهنية (الإستقلالية والموضوعية).
- ٢- المهارات والكفاءة.
- ٣- توزيع المهام.
- ٤- التفويض.
- ٥- الإستشارات.
- ٦- قبول العملاء والإحتفاظ بهم.
- ٧- التغذية المرتدة (الراجعة).

وقد أظهرت نتائج التحليل وجود فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى $P = (0.005)$ ، منها ما يتعلق بالمتطلبات المهنية كأحد خصائص جودة التدقيق حيث لوحظ وجود فروقات كانت لصالح الوسطاء ثم المدققين الخارجيين فالداخليين على التوالي. كما لوحظ وجود فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى $P = (0.005)$ فيما يتعلق بالمهارات والكفاءة كأحد خصائص جودة التدقيق كانت لصالح المدققين الخارجيين ثم الوسطاء فالمدققين الداخليين على التوالي. كما أظهر التحليل أيضاً عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى $P = (0.005)$ فيما يتعلق بتوزيع المهام والتفويض كأحد خصائص جودة التدقيق. كما أظهرت وجود فروقات ذات دلالة إحصائية عند مستوى $P = (0.005)$ فيما يتعلق بالتغذية المرتدة (الراجعة) كأحد خصائص جودة التدقيق حيث كانت لصالح المدققين الداخليين ثم الوسطاء ثم المدققين الخارجيين.

وقد إتفق المدققون الداخليون والوسطاء الماليون والمدققون الخارجيون على أهمية كل من المهارات والكفاءة وتوزيع المهام والتفويض واستشارة أخصائيين في المشاكل غير المحاسبية وقبول العملاء والإحتفاظ بهم.

وفي ضوء النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة فإن مهنة تدقيق الحسابات في الأردن تتصف بالخصائص السبعة النوعية لجودة التدقيق والمحددة في معيار التدقيق الدولي رقم (٢٢٠).

ترتبط أهمية مهنة التدقيق ومصداقيتها إرتباطاً وثيقاً بنوعية الخدمات التي تقدمها وبالتالي فإن جودة أعمال التدقيق ضرورية لكل مكاتب التدقيق التي ترغب في المحافظة على علائقتها وخاصة الجيدين منهم والذين يتوقعون نوعية جيدة من الأعمال.

ويشير مصطلح رقابة الجودة في الصناعة الى الوسائل والطرق المنتظمة لفحص السلعة واختبارها من أجل ضمان تحقيق مواصفات معينة والتي تكون قد حددت مسبقاً. لذلك فالصناعة تقوم بتحقيق قياس موضوعي عن طريق وضع معايير محددة ومن ثم مراقبة الالتزام بهذه المعايير.

أما في القطاع الخدمي فإن عملية قياس جودة الخدمة عملية صعبة وذلك لاعتماد الخدمات في أغلبها على تقديم أعمال معنوية يكون من الصعب إيجاد معايير محددة لقياس الجودة في عملية تقديم هذه الخدمات.

وجاء قرار مجلس إدارة جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين في جلسته رقم (٥٤) المنعقدة بتاريخ ١٣-٣-١٩٨٩ والمتضمن إلزام مكاتب تدقيق الحسابات بتطبيق معايير التدقيق الدولية ليضع أمام مدققي الحسابات جملة من الضوابط المتعلقة بالجودة والتي يؤدي تطبيقها من قبل هذه المكاتب الى رفع درجة جودة الأعمال المقدمة من قبلهم للعملاء والمستخدمين.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع في التأثير على الحياة الإقتصادية ونموها، ومعرفة مدى تطبيق معايير جودة التدقيق في الأردن، فقد رأى الباحث أنه من الضروري دراسة الخصائص التي يمكن من خلالها تحديد جودة عملية التدقيق لتكون أساساً للمقارنة بين أداء المدققين وتحديد أتعابهم، والوصول إلى إرضاء المهتمين بالقوائم المالية وضمان دقة هذه القوائم.

وتبرز أهمية الدراسة في كونها تسعى الى التأكيد على أهمية اتباع مكاتب تدقيق الحسابات لضوابط رقابة جودة أعمال التدقيق، وكذلك فإن وجود خصائص جودة التدقيق وتطبيقها لدى شركات التدقيق يزيد من ثقة المستثمرين ومستخدمي القوائم المالية المدققة من قبل هذه الشركات. وتعمل كذلك على تصنيف أعمال التدقيق حسب جودتها مما يجعل هذه الأعمال ذات مرجعية يمكن أن تزيد من أفاق مجالات التدقيق بكافة أشكاله.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد خصائص جودة عملية التدقيق في الأردن في ضوء قرار جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين المتضمن إلزام مكاتب تدقيق الحسابات بتطبيق معايير التدقيق الدولية المتضمنة ضبط جودة العمل في التدقيق. كذلك تهدف الدراسة إلى معرفة مدى تطبيق

إطار مقترح لرفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية

على الأموال العامة للحد من ظاهرة غسيل الأموال

يشهد العالم اليوم تطورا كبيرا وسريعا صاحب هذا التطور تصاعدا في ظهور قضايا الفساد المالي والإداري التي كشفت عنها مختلف أجهزة الرقابة والضبط (مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠١) (١) وعالج القضاء عددا من هذه القضايا وأصدر أحكاما قاسية بحق مرتكبيها إلا أن هذه القضايا مازالت مستمرة ومتنوعة ومن هذه الجرائم الرشوة والرشوة والترخيص من الوظيفة لغرض تكوين ثروات، والافتراض من البنوك بضمانات وهمية أو بغير ضمانات أحيانا وعدم سداد تلك القروض أو فوائدها، ثم يقوم هؤلاء بالهروب إلى أي دولة لا توجد معها إتفاقات أو معاهدات بتبادل تسليم المجرمين، وقدرت الأموال التي نُهبت من البنوك العامة والخاصة طوال العشر سنوات الماضية بما يزيد عن ثلاثين مليار جنية (٢)

(http://acpss.ahram.org.eg.ahram2001)

ومن أخطر هذه الجرائم غسيل الأموال Money Laundering والذي أصبح من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية في عصر الاقتصاد الرقمي والتي تعتبر جريمة منظمة Organized crime ومنها الاتجار في المخدرات، تهريب الأسلحة، تجارة الرقيق، الإرهاب، الغش، التزيف، الفساد السياسي والمالي، إلخ، كما تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية والأخرى لما توفره عملياتها من قنوات تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة (٣).

وظاهرة غسيل الأموال تعتبر جريمة يعاني منها العالم كله وفي تقرير البنك الدولي قدر حجم الأموال المغسولة سنويا يتراوح بين ٦٢٠ مليار دولار و ١,٦ تريليون دولار أي نسبة ٢٪ إلى ٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي (٤).

كما أن لها آثار اقتصادية وإجتماعية (٥) خطيرة منها حدوث تشوة في نمط الانفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع، زيادة العجز من ميزان المدفوعات و حدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي، التضخم، ارتفاع الأسعار، حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء، تزعزع أمن واستقرار المجتمعات، اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع. وأهم مراحل غسيل الأموال التوظيف، التمويه، الإدماج. ويدور هذا البحث حول إطار مقترح لرفع كفاءة نظام الرقابة الداخلية على المال العام لأغراض الحد من ظاهرة غسيل الأموال.

ويقوم المقترح على الآتي:

- ١- أن تقوم جميع الدول بإصدار قوانين وطنية تترجم عمليات غسيل الأموال، وكان هناك تباين في الآراء حيال هذه النقطة تتعلق بما هو المقصود بغسيل الأموال؟، هي الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أم الناتجة عن جميع الجرائم الأساسية بما فيها تجارة المخدرات؟ والتوجه المحلي في اللجنة أن تشمل عمليات غسيل الأموال جميع الأموال الناتجة عن كافة الجرائم.
- ٢- أن تعمل الدولة على إلغاء السرية في البنوك، وعليه لا بد من استيفاء جميع البيانات المتعلقة بالعمل عند تعامله مع البنك أو عند إجراء أي معاملات مع البنك سواء في الإيداع أو السحب أو التمويل.
- ٣- إنشاء إدارات متخصصة في البنوك تكون مهمتها التأكد من مصادر الأموال التي تحصل عليها العملاء، وان يكون هناك نظام محدد للتعامل في هذا المجال.
- ٤- المراقبة الجادة للنقد عبر الحدود.
- ٥- فرض الدولة رقابة على التحويلات الالكترونية بحيث تتوفر في هذه التحويلات جميع البيانات المطلوبة عن جميع الأطراف سواء المحول أو المستفيد المباشر أو غير المباشر.
- ٦- تزويد الدول بجميع الخطوات والتوصيات التي تتخذ سواء فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين أو الابتكارات وأحدث التقنيات التي يلجأ إليها غاسلو الأموال في غسل أموالهم، وفي سبيل ذلك قامت معظم الدول بالتعاون مع اللجنة الدولية بعقد عدة ندوات ومؤتمرات حول مكافحة غسيل الأموال. والحقيقة أن قوانين معظم الدول تترجم التجارة في المخدرات، إلا أنها ليس بها نص محدد وديق يجرم عمليات غسيل الأموال، وإن كان البعض من الدول أدخلت نصوصاً في قوانينها تترجم هذه العمليات.
- ٧- وفيما يتعلق بسرية الحسابات في البنوك فإن من الضروري حث معظم الدول التي تنتهج هذه السياسة، وكل العمليات المصرفية تجرى على أساس توفير بيانات كافية عن العميل والعمليات التي يقوم بها البنك لصالحه، وتوصية جميع البنوك المركزية في هذه الدول وفي مراحل مختلفة إصدار توجيهات مشددة إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية، تطالبها بالتقيد بما جاء في توصيات اللجنة الدولية، وأخطار الجهات المعنية في الدولة بأية عمليات مشبوهة دون إخبار صاحب العلاقة، وحث البنوك المركزية البنوك على ضرورة توفير البيانات الهامة في التحويلات الإلكترونية وخاصة خدمة (سويفت).
- ٨- الزام البنوك من قبل الجهات الرقابية المختصة بالإفصاح المحاسبي عن العمليات المالية الغير نظيفة الخاصة بالعملاء الذين يقومون بغسل الأموال وبالتالي الإعلان عن هؤلاء للحذر منهم عند تعاملهم مع أي مؤسسة مالية.
- ٩- تشجيع الباحثين والمراكز البحثية على إجراء المزيد من البحوث والدراسات في هذا المجال مع اخذ توصياتهم ونتائج بحوثهم في الحسبان وان تكون موضع تنفيذ. إن تزايد عمليات غسيل الأموال يعتمد على انفتاح الأنظمة المالية والمصرفية والرقابية، وتسهل السلطات المختصة في القيام بواجباتها كجهة رقابية، وخاصة فيما يتعلق بسلطات الجمارك، كما يرى أن انفتاح النظام الاقتصادي وحرية التحويلات يجعل معظم الدول عرضة بطبيعة الحال لعمليات نشطة لغسيل الأموال، ومن هنا يتعين على هذه الدول التي لم تترجم نشاط غسيل الأموال في قوانينها وأنظمتها الوطنية أن تسرع في ذلك، ويحتم عليها تعزيز قدرات الجهات المختصة في إحكام الرقابة على العمليات المالية المشبوهة، والتي ربما تكون قد تولدت من عمليات غسيل الأموال.

د. رافد النواس

المركز الدولي للاستشارات

بغداد - العراق

تقييم الاداء الحكومي من منظور الاداء المتوازن

الأبعاد غير المالية، وأيضاً على الأداء التشغيلي دون الأداء الاستراتيجي، فضلاً عن تركيزه على الأهداف قصيرة المدى دون الأهداف طويلة الأجل (٤).

وتؤكد دراسة صندوق النقد الدولي ٢٠٠٢م (٥) على أن ضعف عملية قياس وتقييم الأداء الحكومي ترجع إلى عدم استقلال الوحدة الحكومية مالياً وفنياً وإدارياً، فضلاً عن عدم قدرتها على اختيار طريقة إنفاق أموالها واختيار العاملين بها بصورة مستقلة عن السيطرة السيادية الخارجية.

وفي ضوء ما سبق يرى الباحث أن عملية تقييم الأداء الحالي بالقطاع الحكومي تتصف بالجمود وعدم المرونة وعدم القدرة على ربط القرارات السياسية بقرارات الموازنة، فضلاً عن ضعف التحقق من دقة ومشروعية الإنفاق، وأيضاً مدى كفاءة تنفيذ البرامج، وضعف استجابة الإدارة الحكومية لرغبات الجمهور وصعوبة الوصول للمعلومات غير المالية، وضعف مشاركة المجتمع الأهلي، عدم العمل بمنظومة الإدارة بالأهداف طويلة الأجل، والبعد عن جوهر إدارة الجودة الشاملة، وضعف التعامل مع نظم الإدارة البيئية وغياب العمل بمنظومة تنمية وتطوير وتحسين الخدمات العامة وإعادة هندسة عملياتها.

ثانياً: ماهية أسلوب قياس وتقييم الأداء المتوازن: لقد أصبح واضحاً عدم ملاءمة أسلوب تقييم الأداء الحالي للشركات والمعتمد على تحليل القوائم المالية، ويوجه البعض الانتقادات التالية لهذا الأسلوب وهي:

- ١- التركيز على الأداء التاريخي الذي لا يصلح لقياس سلوك الأداء المستقبلي طويل الأجل .
- ٢- التركيز على الأداء التشغيلي لخدمة الأطراف الداخلية وإهمال الأداء الاستراتيجي المبني على تفاعل البيئتين الداخلية والخارجية .
- ٣- الاهتمام فقط بترشيح القرارات التشغيلية وإهمال الأنشطة السابقة للتشغيل المدعمة للروابط مع الموردين، فضلاً عن إهمال الأنشطة اللاحقة للتشغيل المفسرة لمدى التجاوب مع العملاء.



د. عاطف محمود هليل
إدارة الشؤون الإدارية
وزارة الأعمال والتجارة

٤- صعوبة ترشيح وتخصيص الإنفاق الحكومي على البرامج والأنشطة العامة بشكل موضوعي نظراً لعدم وجود المؤشرات المالية وغير المالية المناسبة.

ويمكن تناول هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

أولاً: تحليل الوضع الراهن لقياس وتقييم الأداء الحكومي:

لقد اقتصر تقييم الأداء الحكومي في الوقت الراهن على مجرد مراقبة ومتابعة وتخصيص الأموال العامة لمجرد إنفاقها في أغراض محددة عبر وسائل إنجاز لا تسمح بالنقل فيما بينها، كما لا تسمح بتجاوز الحدود المُرخص بها لإنفاق هذه الأموال إلا بتراخيص مسبق من السلطات المالية.

ويرى الباحث أن الأدوات التقليدية المتبعة حالياً في قياس وتقييم الأداء الحكومي تركز على مجموعة من المعايير الوصفية والمبنية على القواعد والتعليمات المالية، غير المرتبطة بالمواصفات الموضوعية للأداء الاستراتيجي.

وقد أفصحت دراسة صندوق النقد الدولي (٣) عام ٢٠٠٢م، عن عدم قدرة القطاع الحكومي حالياً على التنبؤ بسلوك أداء برامجه وأنشطته ومشروعاته مستقبلاً، نتيجة تركيز الأدوات المتبعة حالياً في قياس وتقييم أداء وحداته على الأبعاد المالية أكثر من

يُعد قياس وتقييم الأداء الحكومي أحد أهم الموضوعات التي حظيت بمزيد من الاهتمام من جانب الباحثين في الفكرين المحاسبي والإداري، حيث يمثل ذلك جوهر عملية الرقابة المستمرة، كما أنه ركيزة اتخاذ القرارات الرشيدة.

وقد نالت عملية تقييم الأداء اهتمام الممارسين بالشركات أكثر من اهتمام الممارسين في القطاع الحكومي، والذي أُنحصر اهتمامهم فيه برقابة الأموال أكثر من رقابة أداء الأنشطة المترتبة على هذه الأموال، نتيجة استمرار العمل بموازنة الإنفاق الحكومية Expenditure Budget التي لا توفر للنظام المحاسبي الحكومي الوسائل الملائمة لإنتاج المعلومات المحاسبية الكافية لتقييم الأداء.

ونتيجة لذلك القصور فقد قدم الفكر المحاسبي في إطار هذا التوجه نموذج الأداء المتوازن (Balanced Scorecard) كمدخل لتحديد محركات الأداء الحقيقية تمهيداً لتبني الاستراتيجيات الفعالة المبنية على هذه المحركات، وذلك لبناء هيكل فعال للموازنة الحكومية في ظل ما أفرزته ظاهرة العولمة من تحديات استوجبت ضرورة العمل في إطار التنافسية والمعلوماتية وإعادة الهيكلة والحوكمة والتخطيط الاستراتيجي.

وقد أشارت العديد من الدراسات التي أُجريت في كثير من الدول كإنجلترا وأمريكا ونيوزيلندا والهند وماليزيا إلى فشل الأساليب التقليدية المستخدمة في قياس وتقييم الأداء الحكومي، حيث أرجعت هذه الدراسات ذلك إلى العديد من المظاهر السلبية والتي من أهمها ما يلي:

- ١- عدم التعامل مع الأهداف طويلة الأجل والبدايل المتاحة وتحليل هذا الإنفاق تحت كل بديل.
- ٢- عدم قدرة الموازنات الحكومية ونظم المحاسبة المسؤولة عن تنفيذها على إنتاج المعلومات المحاسبية الكافية والملائمة لتقييم أداء الأنشطة الحكومية المنفذة بدلالة مؤشري إنتاجية وفعالية الإنفاق العام.
- ٣- عدم القدرة على اتخاذ قرار الإنفاق الكفء نتيجة غياب المعلومات المحاسبية التفصيلية عن الاستخدامات البديلة لهذا الإنفاق.

العمل بموازنة البرامج والمُحاسبة عن الأداء كنموذج بديل لموازنة الإنفاق والمُحاسبة عن التنفيذ.

وقد تم التوصل الى النتائج التالية:

١- لازالت وحدات القطاع الحكومي تُمارس عملية قياس وتقييم الأداء بمدخل تقليدية لا تُساعد في التعرف على مجهودات هذا القطاع الحالية والمستقبلية من قبل الجمهور المُستفيد من هذه الخدمات.

٢- لقد نال أسلوب قياس وتقييم الأداء المتوازن الاهتمام الكافي في الشركات أكثر من اهتمام الممارسين في القطاع الحكومي الذين اقتصر اهتمامهم على رقابة الأموال أكثر من رقابة أداء الأنشطة بهذا القطاع.

٣- عدم كفاءة النموذج المالي في تقييم الأداء التشغيلي وكذا في تقييم الأداء الاستراتيجي، لغياب العمل بخاصية تعدد الفئات المُستفيدة من المنظمة، فضلاً عن غياب تحقيق التوازن بين المؤشرات المُستقبلية الرائدة والمؤشرات التاريخية التابعة.

٤- أصبح من الضروري على وحدات القطاع الحكومي تطوير نظام المعلومات المُحاسبي بها لكي يكون قادراً على التعامل مع مُتغيرات بيئتي الأعمال الداخلية والخارجية، لأغراض زيادة منفعة المعلومات المحاسبية في مجال قياس وتقييم الأداء المتوازن لهذه الوحدات.

وفي النهاية فإننا نوصي بمايلي:

١- ضرورة التحول إلى موازنة البرامج والمُحاسبة عن الأداء الحكومي كمدخل لتفعيل نموذج الأداء المتوازن في وحدات القطاع الحكومي.

٢- إعداد هيكل للبرامج والأنشطة بكل وحدة حكومية اعتماداً على رؤيتها الإستراتيجية ومُراعاةً لقيود كلاً من البيئتين الداخلية والخارجية.

٣- تحديد مُحركات النتائج والأداء ووضع المقاييس والمؤشرات المُرتبطة على هذه المُحركات بشكل يسهُل معه تقييم الأداء الإستراتيجي بالقطاع الحكومي.

٤- العمل على رفع كفاءة التنفيذ ودعم عملية تدفق المعلومات الإستراتيجية بين قمة وقاعدة التنظيم بالوحدات الحكومية من خلال ترجمة إستراتيجية الوحدة الحكومية إلى حُطط عينية ومالية.

لقد فرضت التطورات الدولية المُتسارعة في مجال ثورة المعلومات والإتصالات وتداعيات الحوكمة وإعادة هندسة العمليات وإعادة الهيكلة وغير ذلك من الإفرازات العالمية ضرورة إعادة تنظيم وحدات القطاع الحكومي مالياً وإدارياً ومُحاسبياً لأغراض دعم قدرتها التنافسية بدلالة جودة الخدمات العامة التي تُقدم للجمهور.

ويؤكد الباحث على إمكانية تطبيق أسلوب قياس وتقييم الأداء المتوازن بالوحدات الحكومية نظراً لقدرة هذا الأسلوب على جمع مقاييس الأداء المالية وغير المالية كمدخل لتوصيف المُحددات التي تعكس أبعاد جودة الخدمة والمرونة والإنتاجية والكفاءة والفعالية وزمن الاستجابة والابتكار والإبداع والتطوير والتصين والتحديث.

ومن أهم مُبررات ودوافع التوجه نحو تقييم أداء الوحدات الحكومية من المنظور المتوازن ما يلي:

١- تخفيف الأعباء المالية والإدارية عن كاهل الدولة مع خفض برامج الدعم المالي كتوجه جديد لدور القطاع الحكومي.

٢- مُشاركة القطاع الخاص ومُنظمات المُجتمع المدني في استثمار موارد مالية جديدة على المشروعات العامة من أجل خلق طاقات إنتاجية جديدة وتحديث الطاقات الإنتاجية القائمة.

٣- التوجه الدولي نحو إعادة هيكلة القطاع الحكومي تنظيمياً ومالياً بغرض معالجة الخلل في هيكله المالية والإدارية والوظيفية.

٤- اتجاه مؤسسات التمويل الدولية نحو دعم اعتبارات الشفافية والمساءلة بوحدات القطاع الحكومي.

٥- توزيع المخاطر المالية الخاصة بإنشاء وتنفيذ وتشغيل وإدارة المشروعات الحكومية بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص.

٦- تنامي المكونات المعرفية في القيمة الاقتصادية للخدمات العامة أكثر من مكوناتها المادية.

٧- التوجه الدولي نحو تطبيق فلسفة الإدارة الإستراتيجية بوحدات القطاع الحكومي لدعم ريادتها في التكلفة.

٨- الاتجاه العالمي نحو العمل بمنظومة الإدارة بالأهداف والمُحاسبة بالنتائج والتشغيل بالإدارة الاقتصادية الرشيدة.

٤- تفسير سلوك الأصول المادية للمموسة دون العناية بسلوك الأصول المعرفية غير الملموسة.

٥- الاهتمام بالأداء الجُزئي وإهمال قياس وتقييم الأداء الكلي للمنشأة.

٦- التعامل مع بيئة تقليدية تتصف بالثبات والاستقرار والتماثل التكنولوجي ومنطية المُنتجات ومحدودية الأسواق، وتجاهل مُتغيرات البيئة الحديثة القادرة على تفسير مدى بقاء ونمو واستمرار المنشأة.

وقد دعت تلك الانتقادات إلى ضرورة تبني نظام إدارة الأداء الشامل للشركات Total Performance management، بحيث يتوافق هذا النظام مع مُتغيرات بيئة الأعمال الحديثة، حيث يُعد أسلوب قياس وتقييم الأداء المتوازن جوهر هذا النظام، والذي يتعامل مع أربعة أبعاد (منظورات) مُعتمدة على مجموعة من المؤشرات المالية وغير المالية، وهي:

- المنظور المالي Financial Perspective، والذي يحكم على الأداء من وجهة نظر المُساهمين.

- منظور العملاء Customer Perspective، والذي يُحدد نجاح المنشأة من خلال المُنافسة في الأسواق.

- منظور عمليات التشغيل الداخلية Operation Internal Perspective، والذي يُحدد نجاح المنشأة من خلال سلامة إجراءات العمل الداخلية.

- منظور الإبتكار والتعليم Innovation and Learning Perspective، والذي يُحدد نجاح المنشأة من خلال التطوير والتحسين المُستمر في نُظم العمل والإبداع.

وعلى ذلك فقد تمثل أسلوب قياس وتقييم الأداء المتوازن في دالة مُتعددة المُتغيرات قادرة على التعامل مع عدة مستويات لتقييم أداء المنشأة ولخدمة الطوائف المُتعددة داخل وخارج المنشأة.

ويرى الباحث أن ربط منظومة الأداء الكلي بإستراتيجية المنشأة، يجعل مؤشواته قادرة على توجيه رسالة مُتكاملة للإدارة العليا حول واقع الأداء الاستراتيجي الكلي بدلالة العلاقة السببية بين هذه المؤشوات داخل هذه المنظومة.

ثالثاً: مُبررات التوجه نحو تقييم أداء الوحدات الحكومية من المنظور المتوازن:

جولة في قانون الضريبة على الدخل رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩

د . محمد هشام الحموي
خبير وأستاذ الضرائب بكلية
التجارة - جامعة القاهرة
عضو جمعية المحاسبين
والمراجعين المصرية
زميل الجمعية المصرية للمالية
العامة والضرائب

والأحتياطيات الفنية التي تكونها شركات التأمين لمواجهة الأخطار تعد بالنسبة لها في حكم التكاليف المؤكدة، وكان يجب السماح بخصم هذه المخصصات بالكامل عند تحديد الدخل الصافي الخاضع للضريبة لشركات التأمين .

وتأسيساً على ماسبق نرى أن هذا الجزء من القانون يحتاج من المحاسبين لمزيد من الاهتمام لأنه يرتبط بوعاء الضريبة، ويبرز هنا دور المحاسبين في الموازنة بين التشريع الضريبي والتطبيق المحاسبي.

هذا وتضمن الفصل الثاني من الباب الثالث سعر الضريبة، وهو سعر نسبي ثابت قدره ٨٠٪ من الدخل الصافي الخاضع للضريبة، وبالرغم من معقولية هذا السعر، وملاءمته للظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع القطري، ويحفز على الالتزام الطوعي بالضريبة، ولا يدفع الممولين لتجنبها، إلا أن في السعر التصاعدي للضريبة يكون الأمر أكثر عدالة.

ورغم أن سعر الضريبة المحدد في القانون هو ٨٠٪، إلا أن هناك أسعار أخرى وردت في القانون، وهي على النحو التالي:

٣٥٪ في حالة الاتفاقات المبرمة قبل العمل بالقانون ولم يحدد فيها سعر للضريبة، وكذلك في حالة الاتفاقات المتعلقة بالعمليات البترولية.

٥٪ في حالة المبالغ المدفوعة لغير المقيمين مقابل أتاوات أو مكافآت فنية، مع مراعاة أحكام اتفاقات منع الازدواج الضريبي.

٧٪ في حالة المبالغ المدفوعة لغير المقيمين مقابل فوائد أو عمولات أو مكافآت إدارة أو لأعضاء مجلس إدارة أو مقابل خدمات نفذت كلياً أو جزئياً في الدولة، مع مراعاة أحكام اتفاقات منع الازدواج الضريبي.

وإذا انتقلنا للباب الرابع، فنجد أنه يتناول واجبات الممولين نحو تطبيق النظام الضريبي. فلقد أشتمل هذا الباب على الأحكام الخاصة بالإخطار عن بداية النشاط أو توقفه أو أي تغيير يمكن أن يؤثر على الالتزامات الضريبية للمكلف بالضريبة، كما أشتمل على الأحكام الخاصة بالبطاقة الضريبية، وتقديم الإقرار الضريبي ومرفقاته والموعود المحدد قانوناً لتقديمه، وموقف الأنشطة المعفية من تقديمه.

ولقد حدد القانون أجل تقديم الإقرار بأربعة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية أو السنة الضريبية حسب الأحوال، وسمح بمد أجل القانوني لتقديم الإقرار الضريبي لأربعة أشهر أخرى بشرط أن يقوم المكلف بالضريبة بتقديم طلب بذلك موضعاً فيه أسباب معقولة لمد أجل القرار.

وتناول الباب الثالث أسس تحديد وعاء الضريبة وسعرها. فحدد المشرع في الفصل الأول من هذا الباب الدخل الخاضع للضريبة، والذي يتحدد على أساس مبدأ الاستحقاق المحاسبي، كما حدد الشروط الواجب توافرها في التكاليف الواجبة الخصم، وحدد بعض أنواع هذه التكاليف، ومنها ما يسمح بخصمه بالكامل مهما كانت قيمته، ومنها ما حدد له القانون سقف معين يكون عادة في حدود نسبة من صافي الدخل، مثل المخصصات والتبرعات والهبات، ومنها ما لايسمح بخصمه مهما كانت قيمته مثل ما يدفع من أجور أو مكافآت لأبناء أو زوجة صاحب النشاط أو الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة.

هذا ولقد أنتهت القانون عند تحديد وعاء الضريبة نهجاً حميداً يماثل التشريعات الضريبية العالمية، حيث سمح بتحويل خسائر النشاط لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي تحققت فيها . وهذا الأمر يساعد الأنشطة المتعثرة لحين أن تتفقد على قديمها وتزيل أسباب الخسائر.

ويؤخذ على القانون في هذه الجزئية أنه حدد الدخل الخاضع للضريبة بالدخل المحدد على أساس مبدأ الاستحقاق المحاسبي، وهو المبدأ الذي يطبق في حالة الأنشطة التجارية أو الصناعية، بينما في حالة الأنشطة غير التجارية أو المهنية فهي عادة لا تتبع في تحديد نتيجة أعمالها أساس الاستحقاق، بل عادة تتبع الأساس النقدي، وكان يجب أن يكون هناك آلية في القانون تسمح لأصحاب هذه الأنشطة بإتباع الأساس المحاسبي المناسب لأنشطتهم.

هذا بالإضافة إلى أن القانون عالج المخصصات التي تكونها شركات التأمين لمواجهة الأخطار مثلها مثل مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، وسمح بها كتلفة واجبة الخصم في حدود ٨٠٪ من صافي الدخل قبل خصم هذه النسبة، وهذا لا يتسق مع الناحية الفنية لأنشطة التأمين، فالمخصصات

يعتبر قانون الضريبة على الدخل رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ خطوة واعدة للانتقال بالمنظومة الضريبية القطرية إلى مصاف النظم الضريبية العالمية، فهو يحقق من خلال موادها المختلفة حصيلة ضريبية لخزانة الدولة تمكن من تمويل الموازنة العامة للدولة ويدفع بعجلة تنميتها، كما يوفر آلية لإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع القطري بالشكل الذي يحقق العدالة في توزيع الدخل، ومزيد من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لهذا المجتمع. هذا بالإضافة إلى أن سداد الضريبة يشعر المقيمين ومتملي الضريبة بالمشاركة في الانفاق العام للدولة، مما يحي لديهم الشعور بالانتماء وتحمل المسؤولية تجاه هذا الوطن الواعد، وكذلك يحي روح المساواة، حيث من حق افراد المجتمع مساهمة الحكومة عن الحصيلة الضريبية وكيفية التصرف فيها، وهذا يدعم الحياة الديمقراطية وينميها.

والقارئ لقانون الضريبة على الدخل رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩، يلحظ أنه يتكون من تسعة أبواب تحتوي على ٥٩ مادة قانونية تغطي الجوانب الفنية لمثل هذه القوانين. فالباب الأول يشمل مجموعة من التعريفات تزيل اللبس والغموض في المصطلحات المستخدمة في صياغة مواد القانون، بحيث لا يتطلب الأمر عند ذكر هذه المصطلحات في أي مادة من مواد القانون إلى توضيح أو تفسير.

هذا وإن كانت بعض المصطلحات جاء تعريفها بشكل غير كافي، إلا أن هذا لا يعيب القانون، حيث أن الباب الأول في مجمله يعد إستهلالاً جيدة للقانون.

أما الباب الثاني فقد أوضح نطاق سريان الضريبة، وذلك من حيث النطاق المكاني والنطاق الزمني. فالنسبة للنطاق المكاني، فهو النطاق الأقليمي، حيث تسري الضريبة على الدخل المحقق داخل الدولة.

ولقد توسع المشرع في هذا النطاق فشمّل العديد من الدخول الخاضعة لضريبة، ثم عاد وضيق هذا النطاق بمجموعة من الإعفاءات الضريبية والتي وردت في الفصل الثاني من هذا الباب، والتي تؤكد على إعفاء الأشخاص الطبيعيين القطريين من الضريبة وكذلك إعفاء الأشخاص المعنوية المملوكة بالكامل لقطريين.

وبالنسبة للنطاق الزمني، فأعتبر القانون في الفصل الثالث من هذا الباب أن الفترة الضريبية هي اثني عشر شهراً، ويمكن أن تقل عن ذلك أو تتجاوز ذلك، في بعض الحالات مثل حالات التصفية، وحالات بداية النشاط أو التوقف عنه خلال الفترة.

وبالنسبة للعقوبات فلقد وقع القانون عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد عن ١٥٠٠٠ ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك على المكلف بالضريبة أو من ساهم معه بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق، على ارتكاب أحد الجرائم التالية:

- ١- تقديم دفاتر أو سجلات أو مستندات مزورة أو صورية.
- ٢- استعمال طرق احتيالية بقصد الحصول على خصم أو إعفاء ضريبي أو استرداد ضريبة.
- ٣- إخفاء الدخل الحقيقي أو أي نشاط خاضع للضريبة.
- ٤- القيام بمنع موظفي الإدارة الضريبية من أداء واجباتهم.

هذا ووقع القانون أيضاً عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على ٣٠٠٠٠ ريال، وذلك على موظفي الإدارة، يقومون بعدم المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمكلفين الذين يتم محاسبتهم ضريبياً. ويعتبر هذا النهج من قبل المشرع نهجاً حضارياً، حيث يجعل رجال الإدارة الضريبية في الدولة يتوخون الدقة في عملهم أثناء عملية الفحص والحصول على المعلومات، ويحافظون على سرية ما توصلوا إليه من معلومات وبيانات المكلفين بالضريبة.

وفي الختام جاء الباب التاسع شاملاً مجموعة من الأحكام العامة، منها ما يرتبط بإجراءات تمنع المكلفين من استخدام وسائل قانونية تؤدي لتجنب الضريبة المستحقة عليهم، ومنها ما يرتبط بتشكيل لجنة تكون مهمتها ترشيح الإعفاءات الضريبية التي تمنح للمكلفين، وفي الختام الأحكام الخاصة بتقادم دين الضريبة.

وفي نهاية هذه الجولة نلاحظ أن القانون يحتوي على المقومات التي تؤدي إلى نجاحه في تحقيق أهدافه المالية والاقتصادية والاجتماعية. إلا أننا لانستطيع أن نجزم بذلك، وخاصة أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون لم تصدر بعد، وهي تعد أحد الدعائم الأساسية والتي تؤثر في نجاح القانون في تحقيق أهدافه.

ومن ناحية أخرى لا نستطيع أن نجزم بمدى كفاءة هذا القانون وفعالته وملائمته لظروف المجتمع القطري إلا بعد أن يختبر، وذلك لا يتحقق إلا بعد تطبيق القانون وتمر عليه دورة كاملة تشمل قيام المكلفين بتقديم إقراراتهم، وقيام الإدارة الضريبية بعمليات الفحص والتحقق من مدى سلامة إقرارات الممولين، وربط الضريبة وتحصيلها، وقيام المكلفين بالتزاماتهم الضريبية، وقيام الإدارة المختصة بالتزاماتها وواجباتها في تنفيذ القانون. وهنا يكون الاختبار الحقيقي لقانون الضريبة على الدخل والحكم عليه.

يتم ربط الضريبة بإسم الشركة، ولكن المشكلة تبرز في شركات الأشخاص (التضامن والتوصية البسيطة) فهل الضريبة تربط هنا بإسم الشركة بإعتبارها شخص معنوي أم تربط بإسم الشركاء، وذلك حسب نصيب كل شريك في الأرباح .

وجاء الباب السادس مكملاً للباب الخامس، حيث تناول الضوابط الخاصة بإعتراض أو تظلم المكلف من قرار ربط الضريبة، وجعل هذا الأمر في ثلاث مراحل، الأولى وهي الإعتراض على قرار الربط في إدارة الضرائب المختصة، والثانية هي اللجوء إلى لجنة التظلم الضريبي في حالة عدم موافقة المكلف على رد الإدارة على الإعتراض أو عدم قبولها له، أما المرحلة الثالثة فهي الطعن في قرار لجنة التظلم أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية، وما يصحب ذلك من إجراءات التقاضي الخاصة بهذه الأحوال.

وتناول المشرع في الباب السابع الضوابط الخاصة بتحصيل دين الضريبة. فالضريبة تستحق الأداء عند تقديم الإقرار الضريبي ولكنها ليست نهائية، لحين أن يتم قبول الإقرار من جانب الإدارة الضريبية، وفي حالة عدم قبوله وربط الضريبة على أساس تقدير الإدارة وإخطار المكلف بذلك تكون الضريبة واجبة الأداء منذ تاريخ الإخطار إلا إذا أعترض المكلف على هذا التقدير فيتم وقف تنفيذ قرار الربط لحين رد الإدارة على الإعتراض أو رفضها، وفي هذه الحالة تكون الضريبة مستحقة الأداء منذ تاريخ رد الإدارة على الإعتراض أو نهاية الأجل المحدد لرد الإدارة دون أن ترد على الإعتراض، حيث في هذه الحالة يعتبر عدم ردها رفضاً للإعتراض، ولايحول لجؤ الممول إلى لجنة التظلم بعد ذلك من تنفيذ قرار ربط الضريبة وإستحقاقها. وضمن المشرع دين الضريبة، فأعطى للإدارة الضريبية حق توقيع الحجز التحفظي على أموال المكلف في حالة إن كانت الضريبة مهددة بالضياع، ثم الحجز التنفيذي لإستئداء الضريبة في حالة إذا أصبح الربط نهائياً. وفي حالة قيام الممول بسداد الضريبة ثم جاء قرار لجنة التظلم أو المحكمة مخالفاً لتقدير الإدارة ومؤيداً للمكلف، يقوم المكلف بإسترداد ما يكون قد سدده من ضرائب بدون وجه حق.

هذا وتضمن الباب الثامن الجزاءات المالية ويقصد بها الغرامات، والعقوبات ويقصد بها عقوبة الحبس والغرامة، ونلاحظ بصفة عامة أن المشرع غلظ من هذه الجزاءات والعقوبات. فلقد وقع القانون جزاءات في حالة عدم تقديم الإقرار خلال المدد المحددة قانوناً، كما وقع جزاءات في حالة عدم أداء الضريبة خلال المدد المنصوص عليها قانوناً، بالإضافة لبعض الجزاءات المالية الأخرى في حالات مختلفة مثل حالة أستقطاع ضريبة من المنبع وعدم توريدها، أو عدم الإخطار ببداية النشاط أو التوقف عنه خلال المدد المحدد قانوناً.

كما وضع القانون في هذا الباب آلية تساعد الإدارة الضريبية في الحصول على معلومات من الغير عن الصفقات والعقود والاتفاقات التي يعقدها المكلفين بالضريبة، حيث ألزم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات بإخطار الإدارة الضريبية بأي معلومات تتعلق بربط الضريبة المستحقة على المكلف الذي يكون له معاملات مع تلك الجهات.

هذا وأوضح الباب الخامس من القانون الواجبات التي ألقاها المشرع على الإدارة الضريبية المختصة، حيث شمل الأحكام الخاصة بربط الضريبة، وألقى على عاتق الإدارة الضريبية بأن لا تقوم بربط الضريبة إلا بعد قبولها للإقرار المكلف، وأعطى لها حق إعادة النظر في جميع عناصر الدخل الخاضعة للضريبة، وعدم الإعتداد بإقرار المكلف، واللجوء للربط على أساس تقديري في الحالات التي يتعذر فيها ربط الضريبة على أساس الدخل الحقيقي. هذا وأعطى القانون للمكلف الحق في الاعتراض والتظلم من قرار ربط الضريبة، كما ألزم القانون الإدارة الضريبية عند فحص عناصر دخل المكلف، المحافظة على سرية المعلومات والمستندات التي تتوصل لها تلك الإدارة أو تكون في حوزتها.

ويلاحظ من خلال قراءة مواد الباب الخامس أن الضريبة لا يتم ربطها إلا بعد قبول الإدارة الضريبية لإقرار المكلف، وهذا يعني أن الضريبة لا تستحق إلا بعد فحص الإدارة الضريبية لعناصر إقرار الممول وقبوله، وليس عند تقديم الإقرار، بالرغم من أن المشرع جاء بعد ذلك في الباب السابع وألزم المكلف بسداد الضريبة من واقع الإقرار، وهذا يخلق نوع من المشاكل وخاصة تلك التي تتعلق بالغرامات أو الجزاءات التي تستحق في حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن فحص الإدارة الضريبية لعناصر دخل المكلف، فهل هذه الغرامات تستحق منذ تاريخ تقديم الإقرار، ام منذ أخطار الممول بربط الضريبة أي بعد قيام الإدارة الضريبية بفحص عناصر دخله.

هذا وكان من المتوقع أن يتضمن الباب الخامس الضوابط الخاصة بعملية الفحص الضريبي أو يحيل إلى اللائحة التنفيذية تحديده هذه الضوابط، إلا أن القانون خلا من ذلك تماماً ولم يشر في أي مادة من مواد إلى مثل هذه الضوابط. كما كان من المتوقع أن يتضمن الباب الخامس تحديد المكلف الذي يتم ربط الضريبة عليه، حيث أن القانون عرف المكلف في الباب الأول بأنه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، وقد لا يكون هناك مشكلة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يزاوّل نشاطاً أو أكثر من نشاط بمفرده، حيث أن الضريبة سوف تربط عن جميع عناصر دخله باسمه، وأيضاً لا يوجد مشكلة بالنسبة لشركات الأموال حيث تعتبر أشخاص معنوية مستقلة عن أصحابها، وهنا



جمعية المحاسبين القانونيين تكرم الخريجين المتميزين ابتسام المناعي الشخصية المتميزة في مجال المحاسبة لهذا العام



وجه الاستاذ اكرم ميخائيل المدير الشريك بمكتب ارنست ويانج للمحاسبة التحية والتقدير إلى جميع الذين ساهموا وشاركوا في الإعداد والترتيب لهذا الحفل لتكريم الطلاب المتميزين في علوم المحاسبة للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠.

وقال إن رعاية مؤسسة إرنست ويانج لهذا الحفل ما هو إلا تأكيداً على أهمية الدور المعد لمهنة المحاسبة في تطوير الأداء الاقتصادي وعلى مكانة المقعد المحاسبي الذي ينتظر الطلاب الخريجين في مساهمتهم في رفع أداء الأنشطة المالية والتجارية في دولة قطر.

وأشار الى ان مهنة المحاسبة مرت خلال العامين الماضيين بتجربة صعبة وبالأخص خلال الأزمة المالية العالمية حيث تم إتهام المهنة وبصورة عامة بالتقصير حول كيفية معالجة الديون العالمية المتعثرة كما ادعى البعض أن المهنة من خلال معاييرها المحاسبية العالمية قد ساهمت في عملية عدم الإفصاح أو أخطأت في صحة تصنيف بعض

يجب أن تكون هذه المهنة مميزة ولا بد من تطويرها مهنياً لذلك فإن كل من يعمل في مجال المحاسبة يجب عليه المساعدة في تطوير أداء المهمة.

وطالب الجميع بتسجيل اسمه في الجمعية لان الجمعية من أهم اهدافها النهوض بمهنة المحاسبة والسعي بشكل خاص بضم جميع القطريين في هذه الجمعية لتطوير أدائهم خصوصاً وان مهنة المحاسبة في حاجة لهم.. مؤكداً ان جميع مكاتب المحاسبة في قطر على استعداد لتدريب خريجي المحاسبة.

من جهته وجه الدكتور رجب الاسماعيل رئيس الجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر التهئة للمتفوقين في مجال المحاسبة.. داعياً جميع الخريجين للانضمام الى الجمعية.

وقال ان الجمعية حريصة على تأهيل الخريجين ومساعدتهم في الحصول على الزمالة الامريكية والخليجية والاوربية.. مشدداً على ضرورة ان يطور خريجي المحاسبة من أنفسهم لخدمة بلدنا الحبيب قطر.

كرّمت جمعية المحاسبين القانونيين القطرية والجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر برعاية مكتب ارنست ويانج على هامش الندوة التي نظمتها للمتميزين من خريجي تخصص المحاسبة للعام ٢٠٠٩-٢٠١٠ الحاصلين على درجة البكالوريوس تقديراً لهم على جهودهم المتميزة خلال مسيرتهم الدراسية في مجال المحاسبة تحفيظاً لهم على مواصلة تميزهم في مجال العمل من أجل النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة في دولة قطر والارتقاء بها.

وفي كلمة له بهذه المناسبة حث الدكتور خالد خاطر رئيس الجمعية الجميع على المشاركة في أنشطة وأعمال الجمعية المختلفة التي تهدف الى نشر الوعي بأهمية مهنة المحاسبة ودورها في المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.

وأكد أن مجال المحاسبة يحتاج الى جهد كبير ومساهمة فعالة لنشر الوعي المحاسبي وتطوير هذه المهنة لأهميتها في تطوير الاقتصاد الوطني لذلك

المشتقات والأدوات المالية وخصوصاً تلك المتعلقة بعمليات الرهن العقاري في الولايات المتحدة.

وأكد أن المهنة قد قامت ومنذ بدء الأزمة المالية بإعادة النظر في بعض معاييرها المتعلقة بالتقارير المالية وذلك لمعالجة مواطن الضعف المحاسبية التي برزت خلال الأزمة. وقد تم بالفعل إعادة صياغة المعايير الهامة مثل المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩ المتعلق بالأدوات المالية والمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٧ المتعلق بعملية الإفصاح عن الأدوات المالية وكذلك المعيار رقم ٣ المتعلق بتجميع البيانات المالية.

وأضاف أن كل هذه الأمور تشير إلى أهمية الدور الذي تم تخصيصه لمهنة المحاسبة لما لهذا الدور من أثر فعال على مجرى الأمور الاقتصادية.. مشيراً إلى أن مؤسسة إنرنست ويونغ ومنذ تأسيس المكتب في قطر عام ١٩٥١ قد ساهمت في بناء المجتمع المالي والاقتصادي في قطر من خلال أعمال التدقيق لشركات المساهمة والشركات العائلية والبتروولية ومن خلال تقديم خدمة الاستشارات المالية وخصوصاً تلك المتعلقة بتصميم الأنظمة المحاسبية الفعالة التي قدمناها لشركات عديدة وفي أنشطة اقتصادية مختلفة.

وقال إن المؤسسة قامت في السابق بتقديم الدعم لخريجي المحاسبة من خلال التدريب العملي في مكاتبنا وتقديم الدورات النظرية وسوف نستمر في تقديم هذا الدعم من خلال العلاقة الفعالة القائمة حالياً بين مؤسستنا وجمعية المحاسبين القانونيين القطرية.

وفي ختام كلمته تقدم الاستاذ اكرم ميخائيل بالتفاني إلى جميع الخريجين متمنياً لهم التوفيق والنجاح كما توجه بالشكر إلى الدكتور خالد خاطر رئيس جمعية المحاسبين القانونيين القطرية على عمله الدؤوب في تطوير مهنة المحاسبة في دولة قطر.

من جهته أعرب الخريج محمود ابراهيم في كلمة الخريجين عن سعادته للخروج من الجامعة والتخصص في مجال المحاسبة موجهاً الشكر لكل من ساهم في تطوير مهنة المحاسبة في قطر..

كما تم خلال الحفل تكريم الاستاذة ابتسام صالح المناعي باعتبارها الشخصية المتميزة لهذا العام في مجال المحاسبة وجهودها في خدمة هذا المجال.

والمكرمون من جامعة قطر هم: وضحه علي المري وأمنة عبد الرب محمد عاطف ومريم سعيد محمد الشعبي وحنان عيد حزام القحطاني وفاطمة محسن حسين البيهري ومحمود إبراهيم شيخ عبد الله وليلى جمال سلامة عبد الله وخلود جمال محمد حسين



وهديل محمود أحمد أبو عطية و ابراهيم عبد الله اماني وحصّة حمد العطية وفاطمة عبد الله محسن محمد بوكشيشة وغادة راشد الغيلاني وموزة زايد أحمد الكواري وحنين باسم واصف مرمش وسارة علي المالكي ورامي أحمد زعرب.
والمكرمون من كلية احمد بن محمد العسكرية:
سلطان جابر طالب حمد حنزاب وحمد سعيد جاسم المريزيق المري وراشد محمد حصين الطيار الخيارين.



النعمة ومهرة هدف عائض ال بوصابر القحطاني وفاطمة حمد فياض العنزي ونفلا راشد محمد مقبل وسناء ابراهيم مصطفى البطنجي وعمار عبدالله بلعيد البشير ساكني وعلي محمد جواد محمد الخواجة وحمدي مسعد ال عيسى وخلود أحمد على الخوري ونوره محمد عبد الواحد الحمادي وسوسن عماد الدين محمود وسارة سعود سالم ال خليفة



بهدف تنظيم عمل الخبراء المحاسبين بالمحاكم العدلية

الجمعية تقدم مقترحا لوزارة العدل لاجراء بعض التعديلات

الدوحة- عالم المحاسبة

في إطار سعي الجمعية للعمل على كل ما من شأنه تطوير والارتقاء بمهنة المحاسبة والمراجعة في دولة قطر وسعى الجمعية الحثيث للتعاون مع الجهات ذات العلاقة سوف تتقدم بمقترح لتنظيم عمل خبراء المحاسبين بالمحاكم العدلية حيث إتضح لنا أن هناك كثير من الملاحظات على الوضع الحالي لهؤلاء الخبراء والمقترح يعتمد بشكل واضح على تفعيل شروط قيد الخبراء المحاسبين وإجراء بعض التعديلات على هذه الشروط بما يتناسب مع التطورات التي تشهدها مهنة المحاسبة.



ينظمه جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

الملتقى الثاني للمحاسبين في قطر ٢٠ أكتوبر

- ورقة سعودية حول النظام المحاسبي في المملكة بين الواقع والمأمول
- ورقة كويتية حول تضخم الحسابات النظامية في الحسابات الحكومية لدولة الكويت
- ورقة اماراتية حول دواوين المحاسبة الحكومية في دول مجلس التعاون
- ورقة عمل بحرينية حول دور الأجهزة العليا للرقابة في دول مجلس التعاون

ورقة للدكتور/ سعود الحميدي (جامعة الكويت) بعنوان تضخم الحسابات النظامية في الحسابات الحكومية لدولة الكويت الأسباب والمقترحات وورقة عمل للأستاذ/ عبدالله الحسين (معهد الإدارة العامة - السعودية) بعنوان النظام المحاسبي في المملكة بين الواقع والمأمول.

وتبدأ الجلسة الثانية في الساعة الحادية عشر والربع ويرأسها الدكتور/ عبدالكريم الزرعوني

(رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين ومدققى الحسابات الإماراتية) ويتم خلالها تقديم ورقة عمل من الدكتور/ أحمد البلوشي (ديوان الرقابة المالية - البحرين) حول دور الأجهزة العليا للرقابة في دول مجلس التعاون في تحسين الأداء في الجهات الخاضعة لرقابتها وورقة عمل للأستاذة/ موزه السليطي (الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات - قطر) بعنوان ديوان المحاسبة في دولة قطر: الواقع والطموح وورقة للأستاذ/ سليمان الهتلان من (شركة الحميد والنمر للاستشارات) بعنوان التحول إلى أساس الاستحقاق المحاسبي وورقة للأستاذ/ عبدالله الأحمدى (وزارة الصحة - الإمارات) بعنوان دواوين المحاسبة الحكومية في دول مجلس التعاون: دراسة مقارنة.

الاسلامى في ٢١ مايو ٢٠٠٩ بعنوان «نحو مستقبل أفضل لمهنة المحاسبة فى دولة قطر» وتم مناقشة العديد من المحاور المهمة من خلال نخبة من المتخصصين والخبراء فى المهنة تحت رعاية السيد سلطان بن حسن الضابن وزير العمل السابق.

وتأتى إقامة مثل هذه الفاعليات فى إطار حرص جمعية المحاسبين القانونيين القطرية على القيام بكل ما من شأنه تطوير والارتقاء بمهنة المحاسبة والمراجعة فى دولة قطر وطرح قضايا هامة تتعلق بالمهنة والتنسيق وتبادل الخبرات مع الخبراء المتخصصين فى مجال مهنة المحاسبة والمراجعة ومن المقرر ان يبدأ الملتقى اعماله فى الساعة التاسعة صباحا بجامعة قطر بكلمة جمعية المحاسبين القانونيين القطرية ثم كلمة جامعة قطر وكلمة وزارة الاقتصاد والمالية، وكلمة ديوان المحاسبة.

وتبدأ الجلسة الاولى الساعة التاسعة وهـ دقيقة ويرأسها الأستاذ/ سامر جاغوب (المدير الشريك مكتب ديلويت أند توش) رئيس الجلسة وتناقش ورقة عمل مقدمة من الدكتور/ خالد الخاطر (جمعية المحاسبين القانونيين القطرية) بعنوان المحاسبة الحكومية في دولة قطر

تنظم جمعية المحاسبين القانونيين القطرية بالتعاون مع الجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر الملتقى الثاني للمحاسبين في دولة قطر بعنوان «المحاسبة الحكومية في دول مجلس التعاون والتحديات المعاصرة» وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠ أكتوبر بجامعة قطر بمشاركة نخبة من الخبراء والمتخصصين من داخل وخارج دولة قطر. ويهدف هذا الملتقى إلى نشر الوعي المحاسبي الحكومي في دولة قطر والنهوض بالمهنة والارتقاء بها.

ويتناول الملتقى المحاور التالية:

- ١- التدقيق الداخلي في القطاع الحكومي والإجتهادات الحديثة.
 - ٢- دور أجهزة الرقابة في دول مجلس التعاون في تحسين الأداء في الجهات محل الرقابة.
 - ٣- الحوكمة وعناصرها الأساسية في القطاع العام.
 - ٤- تطبيقات المحاسبة الحكومية في دول المجلس.
 - ٥- الموازنات العامة في النظام المحاسبي الحكومي.
 - ٦- معايير المحاسبة الحكومية الدولية.
- ويأتى عقد هذا الملتقى امتدادا للملتقى الأول للمحاسبين الذى عقده الجمعية بمتحف الفن

شكر وتقدير

تشكر جمعية المحاسبين القانونيين القطريين كل من مكتب ديلويت اند توش وشركة راس غاز المحدودة وشركة الأولى للتمويل وهيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر الإسلامي ومكتب محمد بن سلطان العلي للمحاسبة والتدقيق لدعم ورايتهم الملتقى الثاني للمحاسبين في دولة قطر الذى يعقد يوم ٢٠ أكتوبر تحت عنوان «المحاسبة الحكومية في دول مجلس التعاون والتحديات المعاصرة».



Deloitte.



دورة لتنمية مهارات المحاسبين لموظفي القيادة العامة لشركة دبي

وقد تناولت الدورة التي امتدت لثلاثة أيام في محتواها المفاهيم والتعاريف المحاسبية والمالية الحديثة، الدورة المحاسبية وتحليل القوائم المالية: (قائمة الدخل، قائمة المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية).

وتبرز أهمية الدورات التدريبية القصيرة التي تنفذها الجمعية كونها تقدم المضمون العلمي للدورات التدريبية على مستوى متقدم وذلك من خلال محتوى المادة العلمية المكثفة والذي يواكب أحدث وأبرز طرق وأدوات التدريب والتعليم المهني المستمر.



نظمت جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات الإماراتية دورة تدريبية بعنوان «تنمية مهارات المحاسبين» لموظفي القيادة العامة لشركة دبي - قسم المالية - في مبنى القيادة بدبي بمشاركة ما يزيد عن عشرين متدرب ومتدربة.

تأتي هذه الدورة ضمن الدورات التدريبية التعاقدية المتخصصة التي تحرص الجمعية على تنفيذها للدوائر الحكومية والخاصة في كافة إمارات الدولة وذلك لتزويد المتحقيين بأحدث المستجدات على مهنة المحاسبة والمراجعة.

اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون بالدوحة

خبراء المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين والذي قام بزيارة لدولة الإمارات والإطلاع على خطة عمل المشروع، هذا ومن المتوقع الانتهاء من وضع البرنامج وتسليمه بصورته النهائية نهاية العام الميلادي الحالي.

وناقش الاجتماع أيضاً الترتيبات الخاصة باجتماع رؤساء الجمعيات الوطنية والذي سيتزامن مع عقد اجتماع الجمعية العمومية للهيئة بالإضافة الى عدد من المواضيع التي تهم الوسط المهني ومن ذلك النظام الأساسي للمجلس الاستشاري العربي لمعايير المحاسبة الدولية.

التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة والذي سيعقد بمدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ٢٠١٠/١١/٤-٣ تحت رعاية معالي وزير الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة. كما ناقش الاجتماع موضوع مراقبة جودة الأداء المهني والذي تقوم الهيئة بإعداد برنامج متكامل للرقابة على جودة الأداء المهني لمكاتب المحاسبة في دولة الإمارات العربية المتحدة ووفق أفضل الممارسات وأحدث التجارب المهنية على مستوى العالم ، وقد تم توقيع عقد اتفاق بين الهيئة والوزارة بهذا الشأن، باشرت الهيئة التنفيذ من خلال عقد اتفاق مع أحد

عقد مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه التاسع عشر (الدورة الثانية) بمدينة الدوحة بدولة قطر وذلك يوم الأحد ٢٦/٩/٢٠١٠م. وناقش الاجتماع عدداً من المواضيع الهامة منها، عقد اجتماع الجمعية العمومية للهيئة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣م بمدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة والذي سيتم خلاله انتخاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة (الدورة الثالثة)، وكذلك إقامة الملتقى الخامس لمكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة الذي ستنظمه الهيئة بالتعاون مع اتحاد غرف

إعلان جائزة البحث المحاسبي في السعودية

وأضاف الدكتور العمري قائلاً أن شعورنا بالمسؤولية لتأسيس جائزة تحظى بسمة ومكانة جيدة، يقتضي أن نسعى للتقيد بأعلى درجات التميز والموضوعية والالتزام بالمعايير المعتمدة لتحقيق الهدف من هذه الجائزة وهو تشجيع البحث العلمي المتميز المرتبط بمهنة المحاسبة والمراجعة بالمملكة العربية السعودية وإذكاء روح المنافسة للتميز وتجويد العمل. ودعا الدكتور صالح العمري المهتمين من ذوي الاختصاص إلى تقديم أبحاثهم للمنافسة على نيل للجائزة في دورتها الثانية للعام (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م) علماً بأن آخر تاريخ لتلقي الأبحاث المرشحة سيكون بتاريخ ٢٦/١/١٤٣٢هـ الموافق ١/١/٢٠١١م .

المملكة العربية السعودية بشكل خاص أو على المستوى الدولي بشكل عام. • أن يتسم بالأصالة العلمية. • ألا يكون قد سبق نشره. • أن يكون مستوفياً لشروط البحث العلمي بما في ذلك ملخص البحث وعرض للمشكلة ومراجعة الأدبيات ذات العلاقة والمنهجية المتبعة ومناقشة وتحليل النتائج والتوصيات مع مراعاة قواعد التوثيق العلمي. وقد أخضعت لجنة الإشراف الأبحاث المقدمة للتحكيم وذلك من قبل محكمين متخصصين وفقاً للمعايير المعتمدة، و في ضوء ما تقدم، قررت لجنة الإشراف على جائزة البحث المحاسبي المتميز حجب الجائزة للدورة الأولى (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م) لعدم رقي الأبحاث المقدمة لدرجة التميز المنشودة.

أعلن الأستاذ الدكتور صالح بن راشد العمري رئيس لجنة الإشراف على جائزة البحث المحاسبي المتميز للدورة الأولى (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م) التي ترعاها كل من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والجمعية السعودية للمحاسبة أن لجنة الإشراف على الجائزة نظرت في الأبحاث المقدمة للمنافسة على نيل الجائزة في دورتها الأولى. حيث تقدم سبعة مشاركين للتنافس على الجائزة في هذه الدورة.

وقد قامت لجنة الإشراف باتخاذ عدد من الخطوات للتأكد من استيفاء الأبحاث المقدمة للشروط والمعايير المعتمدة وهي: • أن يساهم البحث في تعميق العلم والمعرفة فيما له علاقة بالمجالات المحاسبية والمراجعة في



تنظيمه هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون

الملتقى الخامس لمكاتب وشركات المحاسبة بدبي ٣ نوفمبر المقبل

دول مجلس التعاون الخليجي ومعايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كمال تعقد ورش عمل.. ورشة العمل الأولى: الأدوات المالية بين المعيار الدولي رقم (٣٩) والمعيار الدولي رقم (٩): التطبيق في دول مجلس التعاون الخليجي وورشة العمل الثانية : التأمين التعاوني في دول مجلس التعاون الخليجي والمعايير الدولية.

ولمزيد من المعلومات عن الملتقى والتسجيل فيه، يمكنكم زيارة موقع الهيئة www.gccao.org

ويهدف هذا الملتقى إلى توطيد الصلة بين الهيئة والجمعيات/الهيئات الوطنية والقطاعات الاقتصادية، وبيان الدور الهام الذي تقوم به مهنة المحاسبة والمراجعة في تعزيز الاقتصاد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. يشارك في الملتقى ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ورجال أعمال وأكاديميين ومدراء ماليين وغيرهم. ويناقش الملتقى العديد من المحاور منها هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومراقبة جودة الأداء المهني في

تعقد هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة الملتقى الخامس لمكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة ٣-٤ نوفمبر ٢٠١٠م تحت عنوان «مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون الخليجي» بمدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وبرعاية معالي المهندس سلطان بن سعيد المنصوري وزير الاقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة.

نظمتها جمعية المحاسبين الاماراتية

دورة حول «معايير المحاسبة الدولية لموظفي دائرة الرقابة المالية بدبي»



وصرح علي خليل الشمسي نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدريب والتعليم المهني المستمر بالجمعية بأهمية التدريب والتأهيل على جميع المجالات وبخاصة في الجوانب المهنية كمهنة المحاسبة والمراجعة لما لذلك من أثر بالغ في تهيئة وخلق أفراد يملكون المهارات والإمكانيات التي تمكنهم من ممارسة مهام وواجبات المهنة بشكل احترافي مستمد من المعايير الدولية المنظمة لمهنة المحاسبة والمراجعة.

نظمت جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات الإماراتية دورة تدريبية بعنوان «آخر التطورات في معايير المحاسبة الدولية» لموظفي دائرة الرقابة المالية بمقر الدائرة بدبي بمشاركة مدير الإدارة والمراقبين الرئيسيين ومدققي الدائرة.

تأتي هذه الدورة ضمن الدورات التدريبية المتخصصة التي تقوم الجمعية بتنفيذها للدوائر الحكومية والخاصة في الدولة لتزويدهم بأحدث المستجدات على مهنة المحاسبة والمراجعة، وإطلاعهم على أبرز التغيرات في معايير المحاسبة والمراجعة الدولية المتبعة.

الهيئة السعودية للمحاسبين تترجم مرجع عالمي

في الرقابة الداخلية إلى اللغة العربية

ويعد هذا الملتقى الأول من نوعه والذي تنفذه الهيئة ويهدف إلى تناول الموضوعات التي تهتم المدراء الماليين والعاملين في الإدارات المالية ومؤسسات التمويل ومكاتب المحاسبة في المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي.

معايير المراجعة بالهيئة، استشعاراً منها بأهمية إيجاد مرجع باللغة العربية في الرقابة الداخلية ليكون مرجعاً ينهل منه العاملون في مجال الرقابة الداخلية في المملكة العربية السعودية والعالم العربي.

من جهة أخرى تعترز الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بمشبية الله عقد الملتقى الأول للماليين بالتعاون مع شركة ارامكو السعودية في شهر مارس ٢٠١١م.

صدر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ترجمة كتاب «الرقابة الداخلية-إطار متكامل (COSO)» وذلك بعد موافقة لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي المعروفة عالمياً بلجنة (COSO) والتي يتكون أعضائها من الهيئات المهنية في الحقل المحاسبي والمالي في الولايات المتحدة الأمريكية على قيام الهيئة بترجمته إلى اللغة العربية. تأتي ترجمة الهيئة لهذا الإصدار بناءً على موافقة لجنة

اختبار الزمالة لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول التعاون ٥ ديسمبر بالدوحة

وتهدف الهيئة إلى القيام بكل ما من شأنه تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس ومن ذلك وضع القواعد اللازمة لاختبار شهادة الزمالة وتنفيذه، ويهدف الاختبار إلى قياس القدرات الفنية والمهنية والصفات السلوكية للأفراد الراغبين في الحصول على زمالة الهيئة، والتأكد من توافر الكفاءة والمهارة الملائمة لدى هؤلاء الأفراد للقيام بعملهم بما يكفل ويساهم في رفع مستوى المهنة والارتقاء بجودة الأداء وحماية المصالح العامة.

قررت لجنة الاختبارات بهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالهيئة في اجتماعها التاسع (الدورة الثانية) الذي عقد بمقر الهيئة بمدينة الرياض بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٠م عقد اختبار زمالة الهيئة الدورة الثانية لعام ٢٠١٠م بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠١٠م بالدوحة ولمدة أربعة أيام. ويشمل اختبار الزمالة أربع مواد: المحاسبة (١)، المحاسبة (٢)، المراجعة، والأنظمة التجارية وفقه المعاملات. ويمكن للمتقدمين من الجنسين تعبئة نموذج التسجيل لدخول الاختبار على موقع الهيئة على الانترنت (www.gccaa.org) علماً بأن آخر موعد للتسجيل هو قبل أسبوعين من تاريخ عقد الاختبار.

جمعية المحاسبين بالامارات تعتمد الإصدار الثالث من دليل المحاسبين السنوي



قامت جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات بتوقيع اتفاقية تعاون مع شركة ريديس للدعاية والاعلان بشأن تنفيذ الإصدار السنوي الثالث من (دليل المحاسبين ومدققي الحسابات) حيث مثل الجمعية في التوقيع السيد/ هزاع إبراهيم المنصوري أمين السر العام بحضور السيد/ في.ان باتما نايدو المدير العام ممثلاً عن الشركة وبحضور نائب رئيس المجلس السيد علي خليل الشمسي .

و صرح أمين السر العام بأن الدليل لقي في أعداه السابقة نجاحاً ملحوظاً بين كافة فئات وأفراد المجتمع من خلال الطلب المتزايد عليه حيث تم توزيع ما يزيد عن ٥٠٠٠ نسخة بشكل مجاني إلى جميع أعضاء الجمعية من أفراد وشركات ، وأيضاً تم توزيعه على كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية والخاصة وعلى البنوك المحلية والمجامع المهنية الخليجية والعربية والمؤسسات التعليمية وغيرها الكثير.

يشار بأن الجمعية قد سعت إلى استمرارية تنفيذ هذا الإصدار لأنه يعتبر أول مرجع معتمد وشامل لأصحاب الاختصاص في دولة الامارات العربية المتحدة فهو يضم في محتواه مكاتب المحاسبة والتدقيق ، البنوك ، شركات التأمين ، شركات المال وغيرها العديد ... ليسهل على مستخدميه الوصول إلى جميع المعلومات والبيانات المطلوبة بسهولة ويسر وقد تم تحديثه أيضاً ليضم نسخة إلكترونية جديدة على شكل (قرص مدمج) .

تعيين أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين نائباً لرئيس إحدى لجان الاتحاد الدولي للمحاسبين

أصدر مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC قرار بتعيين أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الدكتور أحمد المغامس نائباً لرئيس لجنة تطوير الجهات المهنية PAODC وهي إحدى لجان الاتحاد الدولي للمحاسبين. ويأتي اختيار الأمين العام لهذا الموقع تقديراً من الاتحاد الدولي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولأمنيتها العام ويعكس المستوى الجيد الذي وصلت له المهنة في المملكة.



أسماء أعضاء الجمعية وترتيب رقم العضو

رقم العضوية	الاسم	الصفة
٥٢	شبيخة عبد الرازق معرفي	عضو
٥٣	غانم فيصل محمد الكبيسي	عضو
٥٤	عبد الرحمن محمد مبارك سعيد النائب	عضو
٥٥	فهد علي مبارك المحمود	عضو
٥٦	جاسم أحمد محمد عبد الله العمادي	عضو
٥٧	عبد المجيد محمود عبد المجيد علي الملا	عضو
٥٨	فهد أحمد محمد عبد الله الماس	عضو
٥٩	عبد الرحمن محمد أحمد الحمادي	عضو
٦٠	علي ماجد محمد الزامل الكواري	عضو
٦١	حسن صقر محمد صقر المفتاح	عضو
٦٢	سعيد مذكر الهاجري	عضو
٦٣	ماجدة حسن عبد الله خميس الكواري	عضو
٦٤	ماجد علي خميس زامل الكواري	عضو
٦٥	عبد الله عبد الرحمن صالح القصيمي	عضو
٦٦	نور حمد صمعان الهاجري	عضو
٦٧	فاطمة محمد علي	عضو
٦٨	ثريا ناجي محمد شرف الدين	عضو
٦٩	حصه علي أحمد الهيل	عضو
٧٠	ياسر عبد التواب هيكل	عضو
٧١	هدى سعيد محمد سعيد العبيد	عضو
٧٢	عبد العزيز علي عبد الله الصانغ	عضو
٧٣	حمد مبارك عبد الله آل خليفة	عضو
٧٤	شيماء محمد الجهرمي	عضو
٧٥	ريم جاسم النجدي	عضو
٧٦	جاسم عبد الله جاسم فرح الخنجي	عضو
٧٧	حصه يوسف السهول	عضو
٧٨	سارة عبد الخالق البناي	عضو
٧٩	العنود ناصر طوار الكواري	عضو
٨٠	علي فراح علي البريص المري	عضو
٨١	جاير علي محمد العذبة	عضو
٨٢	يوسف محمد الشيراوي	عضو
٨٣	محمد زبيدي بشير ياقوت	عضو
٨٤	حسين محمد العبيدلي	عضو
٨٥	العنود حمد محسن فطيس	عضو
٨٦	عمر عبد العزيز آل حامد	عضو
٨٧	إبراهيم محمد يوسف الحاج	عضو
٨٨	الشيخة/ شبيخة فهد عبد الله آل ثاني	عضو
٨٩	مشاعل عبد الله عبد الملك	عضو
٩٠	د. علي العماري	عضو
٩١	أمنة سعد راشد العنزان	عضو
٩٢	موزة محمد جمعة السليطي	عضو
٩٣	جاير الحبابي	عضو
٩٤	عبد الرحمن وديع الطويل	عضو
٩٥	محمد سلطان عبد الله العلي	عضو
٩٦	هانشم عبد الرحيم يوسف السيد	عضو
٩٧	علي أحمد علي فلامري	عضو
٩٨	خالد محمد أحمد الابراهيم	عضو
٩٩	نوف مردف القاشوطي	عضو
١٠٠	بشائر مردف القاشوطي	عضو
١٠١	غانم مبارك الكميت الخيارين الهاجري	عضو

رقم العضوية	الاسم	الصفة
١	الدكتور/ خالد ناصر محمد الخاطر	رئيس مجلس الإدارة
٢	الشيخ/ محمد عبد الله العبد الرحمن آل ثاني	عضو مجلس إدارة
٣	الشيخ/ محمد حمد عبد الله محمد آل ثاني	نائب الرئيس
٤	الدكتور/ رجب عبد الله رجب إسماعيل الإسماعيل	عضو مجلس إدارة
٥	علي سلطان علي سلطان فخره	سكرتير مجلس الإدارة
٦	عبد الله سيف سالم المسلم	عضو
٧	عبد الله جار الله علي حسين البريدي	عضو مجلس إدارة
٨	خليفة حمد عبد الله محمد آل خليفة	عضو مجلس إدارة
٩	فالح شنان منادي المضياني العنزي	عضو مجلس إدارة وأمين صندوق
١٠	راشد راشد همام العبد الله	عضو مجلس إدارة
١١	فاضل نبروز عبد الله حسن النجار	عضو
١٢	علي أحمد محمود عبد الرحيم الملا	عضو
١٣	أحمد إبراهيم محمد أبو يعقوب السليطي	عضو
١٤	ناصر سعيد حمدان سعيد المريخي	عضو
١٥	جابر جار الله البريدي	عضو
١٦	خالد عبد العزيز حنفي العسيلي	عضو
١٧	الشيخ/ محمد فلاح جاسم جبر آل ثاني	عضو
١٨	جاسم راشد الأحمد البوعيين	عضو
١٩	خالد محمد حسن علي التميمي	عضو
٢٠	علي عبد الله محمد عبد الله الديباغ	عضو
٢١	زعفران جوهر فرج بخيت العبد الله	عضو
٢٢	فاطمة سعيدان حسن ظافر آل معجبة	عضو
٢٣	محمد جار الله علي البريدي المري	عضو
٢٤	هادي جار الله علي حسين البريدي	عضو
٢٥	نورة سعيدان حسن ظافر آل معجبة	عضو
٢٦	عبد العزيز محمد ناصر آل خليفة	عضو
٢٧	عبد العزيز علي عبد الله قاسم الحمادي	عضو
٢٨	راشد علي سلطان آل سلطان الهاجري	عضو
٢٩	فهد حسين محمد السعيدان المري	عضو
٣٠	ناصر جار الله سعيد جار الله	عضو
٣١	حسين سعيد جويد الهاجري	عضو
٣٢	يدر مبارك ناصر آل خليفة	عضو
٣٣	منى علي مبارك آل الشيخ الكواري	عضو
٣٤	خميس مبارك زامل الكواري	عضو
٣٥	صقر خالد شامان الهاجري	عضو
٣٦	علي سلطان ناصر آل سلطان الهاجري	عضو
٣٧	عيسى غانم عبد الله المرزوقي	عضو
٣٨	عبد الله أحمد حميد العكبري المنصوري	عضو
٣٩	نوف محمد عيسى الصالح العبيد	عضو
٤٠	خالد محمد أسد رحيمي العمادي	عضو
٤١	عبد الناصر علي جبر السليطي	عضو
٤٢	أحمد سليمان حسن جاسم السيد	عضو
٤٣	ابتسام صالح المناعي	عضو
٤٤	الدكتور/ زكي خالد خليل أبو شاويش	عضو
٤٥	ناصر فلاح عبد الله ناصر الواسري	عضو
٤٦	سعود عبد العزيز حسن أحمد بلال	عضو
٤٧	فاطمة الماس سعيد جمعة الحمد	عضو
٤٨	نور عبد الله عبد الرحمن يوسف المظفر	عضو
٤٩	عبد العزيز أحمد خميس زامل الكواري	عضو
٥٠	عبد الرحمن أحمد صالح حيدره اليهري	عضو
٥١	إيمان علي محمد حسن البلوشي	عضو

- ◆ Civil & Architectural
- ◆ Electro Mechanical
- ◆ Interiors
- ◆ Human Resources

- ◆ Manufacturing
- ◆ General Trading
- ◆ Hospitality



Customer Satisfaction

at all times...



الريان
Ar-Rayyan



fasco فاسكو
TRADING & CONTRACTING CO. W.L.L.
للتجارة والمقاولات ذ.م.م.

إم ايه جي للخدمات العامة ذ.م.م

M.A.J General Services w.L.L



على استعداد تام لبناء الفلل والمجمعات

والأسواق التجارية من خلال مهندسين متميزين

اسعار مناسبة - تشطيب فاخر ووقت وجيز ولدينا عقود دورية للصيانة

تليفون : ٣٤١٦٦١ ٤٤١ ٩٧٤ + فاكس : ٣٤٥٠٧ ٤٤١ ٩٧٤ + جوال : ٤٠١٧ ٥٥٢ ٠٤٠١٧ + ٩٧٤ ٥٥٢ ٠٤٠١٧ : ب . ص : ٢٣٦٠٨

director@majqatar.com



نموذج طلب اشتراك عضوية

صورة شخصية

التاريخ: / / م

الاسم:

تاريخ الميلاد:

رقم البطاقة الشخصية

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الوظيفة:

جهة العمل:

هاتف العمل:

جوال:

آخر مؤهل علمي: بكالوريوس ماجستير دكتوراة أخرى (.....)

التخصص: محاسبة أخرى (.....)

اسم الجامعة:

العضوية في الجمعيات والهيئات الأخرى:

إقرار

أقر أنا حامل بطاقة شخصية رقم

المقيم في وعنواني

ومهنتي بأنني اطلعت على النظام الأساسي لجمعية المحاسبين القانونيين القطرية وأتقدم بطلبى
راغباً قبولى عضواً بها، وفي حالة قبول طلبى فإننى التزم بالنظام الأساسي للجمعية وبأداء قيمة اشتراك العضوية المقررة،
وبيقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وكافة الإلتزامات والشروط الأخرى المبينة فى هذا النظام.

التاريخ: / / م التوقيع:

نموذج تسديد رسوم العضوية

الاسم:

تاريخ الميلاد:

رقم البطاقة الشخصية

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

نوع الاشتراك نقداً شيك باسم جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

إيداع فى حساب الجمعية لدى مصرف قطر الاسلامي حساب رقم (١٠٩٧١٦٨١٠٠١٧٣٥٢٩)

وموافاتنا بالإيصال باليد أو إرسال على رقم فاكس (٤٤٩٤٥٥٨٨) أو بالايمل info@qcpa.net

يرجى عدم إيداع رسوم العضوية إلا بعد الموافقة على قبول العضوية